الجمـهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية
وزارة التعليـم العـالـي والبحـث العلمـي
جامـعة أبي بكر بلـقايد * تلمسان *
الملحقة الجامعية مغنية
قسم العلوم التـجارية

تقرير بحث لنيل شهادة ليسانس تخصص مالية

عنوان التـــقريـر

مخاطر التمويل غير المباشر وقواعد الحذر

من إعداد الطلبة:

◊ بوحجار عمر
الزهراء
◊ زرق سيد أحمد

تحت إشراف الأستاذة:

- بن شعيب فطمة

السنة الجامعية 2014/2013

الإهداء

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل حصيلة دراستي و ثمرة جهدي إلى أحلى ما ينطق به اللسان أمَي وأعز و أطيب مخلوق أبي اللذان قال فيهما الرحمان :

" وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ، و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أفَ ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما "

إلى كل الإخوة و الأخوات .

الى الصديق الذي ساعدنا كثيرا في انجاز هذا البحث **لكتوتي عبد القادر**

إلى المرحوم - مجاهدي زكرياء -

و إلى كل الأصدقاء :- لكتوتي علي- بوخطب محمد – مخوخي يوسف بلهادي يوسف – حمودي مصطفى- سيدهوم محمد- بلخروف عبد الناصر – لحسين عبد النور- لحسين الياس حسناوي احسن –سعداني عمر لبيوض مصطفى- غول رشيد-

والى كل زملائي و زميلاتي في الدرلسة.

وإلى شهداء الجزائر الأبرار.

وإلى شهداء وأبناء الشعب الفلسطيني ، حماة المسجد الأقصى والأرض المطهرة .

بوحجار عمر

الإهداء

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل حصيلة دراستي و ثمرة جهدي إلى أحلى ما ينطق به اللسان أمَي وأعز و أطيب مخلوق أبي اللذان قال فيهما الرحمان :

" وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ، و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أفَ ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما "

إلى كل من أخي و أختي و جدتي الغالية أطال الله في عمرها و إلى كل العائلة دون إستثناء.

إلى المرحوم - مجاهدي زكرياء -

و إلى كل الأصدقاء و الصديقات .

والى كل زملائي و زميلاتي في الدرلسة.

وإلى شهداء الجزائر الأبرار.

وإلى شهداء **وأبناء الشعب** الفلسطيني ، حماة المسجد **الأقصى والأرض** المطهرة .

زرق سيدأحمد

تشكرات

الحمد لله الذي أمر بشكره ، ووعد من شكره بالمزيد ، و نشهد أن لا إله إلا الله هو المبدئ المعيد ، و نشهد أن محمدا عبده و رسوله الذي بعث بالقران المجيد، اللهم صل عليه و علي اله و صحبه أئمة التوحيد .

و الحمد الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، و ما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا و عليه فليتوكل المتوكلون.

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نود أن نتقدم بأحر تشكراتنا إلي :

- **الأستاذة المشرفة : بن شعيب فاطمة الزهراء التي ساعدتنا في إعداد بحثنا هذا، فكانت بمثابة الموجه و المرشد .**
- **السيد : الدكتور مختاري زين الدين مدير الملحقة الجامعية مغنية – الذي يعتبر بمثابة القدوة لنا .**
- **السيد : الدكتور موسليم حسين رئيس قسم العلوم التجارية والاقتصادية .**
- **كل أساتذة الملحقة الجامعية و بالأخص قسم العلوم التجارية والاقتصادية .**
- **رئيس مكتبة الملحقة الجامعية : زهوري رشيد .**
- **كل عمال الملحقة الجامعية مغنية –**
- **كل أساتذتنا طيلة مشوارنا الدراسي.**
- **كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث من بعيد أو قريب.**

ملخص

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية ،و ذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة، و يعد التمويل عاملا مهما حيث تلجأ المؤسسات إلى الاقتراض من البنوك التي تعتبر الممول الرئيسي لمعظمها ، في حين أن البنك ليس حرا في تعاملاته مع الآخرين ،إذ هناك عوامل تتحكم في قدرته على منح القروض التي لا يمكن فصل المخاطر عنها لذلك يلجأ البنك إلى أخذ الحيطة و الحذر عند منحها لتجنب حدوث المخاطر، و ذلك من خلال طلب الضمانات و دراسة تحليلية جد معمقة لملف المقترض، و لكن المتعارف عليه أن البنك مهما إتخد من وسائل وقائية يبقى الخطر قائما حتى و لو عزز بتلك الضمانات .

الكلمات المفتاحية :

البنك، التمويل، القرض ، الضمان ، المخاطر، التحليل المالي، قواعد الحذر.

Résumé :

La fonctions de financement est très importants dont qu'ils ont fourni les fonds nécessaires pour couvrir les coûts des différents projets , et le financement est un facteur important lorsque les institutions de la station d'emprunter auprès des banques , ce qui est le principal bailleur de fonds pour la plupart, tandis que la banque n'est pas libre dans ses relations avec les autres , comme il ya des facteurs qui contrôlent la capacité à accorder des prêts qui ne peuvent pas être séparés risque tellement tourner la banque de prendre des précautions et de bon sens lorsqu'il est administré à éviter les risques , et que, en demandant des garanties et étude analytique de l'emprunteur.

Mots-clés:

Banque , Finance, Crédit, Garantie, Risques, Analyse Financière, Règles de prudence.

Abstract :

Is a function of funding functions critical , and that they provided the funds needed to cover the costs of the various projects , and funding is an important factor where the resort institutions to borrow from banks , which is the main financier for the most part, while the bank is not free in his dealings with others , as there are factors that control the ability to grant loans that can not be separated risk it so turn the bank to take caution and common sense when given to avoid risk , and that by asking for guarantees and analytical study of a very in-depth to file the borrower , but accepted that the bank no matter what Atkhadd of protective devices danger remains in place , even if strengthened those safeguards .

Keywords:

Bank , finance , loan , guarantee , risk , financial analysis , rules of caution .

مقدمة عامة

الفصل الأول: التمويل غير المباشر

مقدمة الفصل الأول 1

المبحث الأول: عموميات حول التمويل 2

المطلب الأول: مفهوم التمويل و اهميته 2

المطلب الثاني: مصادر التمويل 7

المطلب الثالث: طرق التمويل 11

المبحث الثاني: ماهية البنوك 12

المطلب الأول: .تعريف البنوك . . . . . 12 ... .

المطلب الثاني:وظائف البنوك 13

المطلب الثالث: انواع البنوك 15

المبحث الثالث:اساسيات حول القروض.....15

المطلب الأول: مفهوم القروض و اهميتها . . . . . 16 ....

المطلب الثاني:اصناف القروض . . . . . 17 .....

المطلب الثالث:الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منحالقروض.....20

المطلب الرابع: خطوات منح القروض . . . . . 23.....

خلاصة الفصل الأول:.....24

الفصل الثاني :القروض المصرفية،ضماناتها ومخاطرها

مقدمة الفصل الثاني 25

المبحث الأول: مخاطر القروض المصرفية 26

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة 27
المطلب الثاني: انواع المخاطر المصرفية . . . . . 29 . . . . . .
المبحث الثاني:الضمانات المصرفية.....30
المطلب الأول:مفهوم الضمان.....31
المطلب الثاني: الضمانات الحقيقية.....32
المطلب الثالث:الضمانات الشخصية.....34
المبحث الثالث: التحكم وتدارك المخاطر البنكية.....35
المطلب الأول: تدارك المخاطر البنكية.....36
المطلب الثاني:التحكم في المخاطر البنكية.....38
خلاصة الفصل الثاني:.....39
الفصل الثالث:تغطية مخاطر القروض البنكية والوقاية منها
مقدمة الفصل الثالث 40
المبحث الأول: دراسة الوضعية العامة للمؤسسة المقترضة.....40
المطلب الأول: المعايير المعتمدة من طرف البنك.....41
المطلب الثاني : دراسة الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.....43
المبحث الثاني:الوقاية و تغطية مخاطر القرض.....44
المطلب الأول:الوقاية من خطر القرض.....47
المطلب الثاني:مراقبة تسيير مخاطر القروض.....48
المطلب الثالث:تغطية مخاطر القرض.....50
المبحث الثالث: النظم الاحترازية لتسيير مخاطر القروض البنكية.....50
المطلب الأول:التركيز على المخاطر الائتمانية.....53

المطلب الثاني: الظم الاحترازية في الجزائر.....55
خلاصة الفصل الثالث.....55
الخاتمة العامة
المراجع

يلعب التمويل دورا أساسيا في تدعيم النشاط الاقتصادي و ذلك بخلق مشاريع جديدة، حيث تحتل البنوك و بأشكالها المختلفة مكانة هامة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك نظرا لـلـدور المـهـم الذي تؤديه ، و المتمثل في جمع الأموال ومنحها على شكل قروض لدفع العجلة الاقتصادية نحو الأمام. **إذ** تعتبر القروض والتسهيلات الائتمانية بأشكالها المختلفة من أهم الطرق المستعملة لتمويل مختلف المؤسسات.

و منه نستنتج أن البنك هو عبارة عن وسيط بين الأموال التي تبحث عن استثمار و بين الاستثمار الذي يبحث عن تمويل و الذي لا يتم إلا عن طريق الإقراض.
لذلك تعتبر القروض التي تقدمها البنوك من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية، لكن هذه القروض لا تمنحها البنوك إلا وفقا لمنهجية البنك المتبعة لاتخاذ قرار التمويل.

و الإشكالية المطروحة التي انطلقنا منها في بحثنا هذا هي تتعلق أساسا حول سياسة منح **القروض من طرف البنوك**. و حتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلي الأسئلة التالية :

_ ماهية البنك أنواعه و وظائفه؟

_ لقد أثبتت التجارب أن قرارات منح القروض التي هي في الحقيقة الأمر وضع ثقة المصرفي في زبونه مع التزام هذا الأخير بالتسديد في الآجال المحددة محفوفة بالمخاطر و لا يمكن عزلها عن بعضها البعض ، لذلك فالسؤال المطروح ما هي الأساليب الإدارية و الطرق العلمية التي يعتمد عليها البنك لتجنب الأخطار الناجمة عن عمليات **الإقراض؟**

_ علي ماذا يعتمد البنك في حالة منحه للقرض ؟ و ما هي الوثائق المكونة لملف القرض ؟

الفرضيات

للإجابة عن هذه التساؤلات نفترض من البداية ما يلي :

- البنوك هي الملجأ الرئيسي للمستثمرين و **المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني**.
- تختلف أنواع القروض حسب عدة معايير (مدتها، القصد منها.....).
- يعتبر الضمان من الأدوات الفعالة القادرة علي ضمان استمرارية النشاطات التمويلية الممارسة من طرف البنك.
- يفترض في المؤسسات المصرفية و المسئولين الجدد اعتماد أساليب إدارية جديدة و كدا وسائل و طرق أكثر عقلانية تتميز بالمرونة المطلوبة و الفعالة اللازمة خاصة في محيط يمتاز بعدم الاستقرار و المنافسة المتزايدة الناتجة عن إنشاء بنوك خاصة و فتح فروع للبنوك الأجنبية بالجزائر، مما يدفعنا إلي استعراض مختلف **الطرق و الأدوات المستعملة** في إدارة البنوك حتى و لو لم تكن مستعملة من طرف البنوك الجزائرية.

أهمية و مبررات دوافع الاختيار

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أهمها :

- أهمية الموضوع في ضل اقتصاد السوق و ازدياد المخاطر التي تنجر عن منح هذه القروض و **التي قد تؤدي إلي إفلاس البنك ، خاصة في الظروف** الحالية التي تتميز بعدم الاستقرار.
- كون القروض تعتبر من الأدوات بالنهوض بالاقتصاد.

- طبيعة التخصص الذي ندرس فيه ، حيث لهذا الموضوع علاقة مع تخصص المالية كمرآة عاكسة للوضعية المالية للمؤسسة المعتمدة لدى البنك في قراره لمنح القرض.

أهداف البحث

يهدف البحث بصفة عامة إلى :

- إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو إعطاء مفهوم واسع حول القروض البنكية و عملية سيرها داخل البنك من جهة ، و مدى فعالية القروض .
- كما نهدف من هذا البحث إلي تسليط الضوء علي كل ما يحيط بعملية الإقراض من أخطار و ضمانات و كيفية سيرها .

المنهج المستخدم

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على الأسئلة التي طرحناها سابقاً.

صعوبات البحث

من المشاكل التي اعترضتنا أثناء انجاز هذا البحث بالإضافة إلي الظروف الخاصة نورد بعضها فيما يلي :

* رفض البنوك للسماح لنا بإجراء التربص و ذلك ما حرمنا من إجراء دراسة ميدانية لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

تقسيمات البحث وشموليات

من أجل تغطية الموضوع طبقا للأهداف التي حددناها قمنا بتقسيمه إلي فصلين:

تناولنا في الفصل الأول عموميات حول التمويل ،البنوك و القروض هذا حتى نتعرف على كل ما يخصها و دورها و وظائفها و أهميتها في الاقتصاد الوطني ، أما فيما يخص الفصل الثاني حاولنا أن نعطي مفهوما واسعا حول مخاطر القروض والضمانات الممنوحة للحد منها وكذالك كيفية التحكم فيها و التي تعتبر الشغل الشاغر

للمصرفي أما في الفصل الثالث فقد ركزنا على كيفية تسيير مخاطر القروض البنكية وقواعد الحذر منها.

و ختمنا هذا الموضوع بجملة من الاستنتاجات و علي ضوءها قمنا باقتراح جملة من التوصيات التي نراها ضرورية في المجال المصرفي الجزائري.

مقدمـــة الفصل الأول:

إذا كان العجز الذي يعاني منه الأعوان الاقتصاديون فيه مخاطر كثيرة فإن التمويل يمكن أن يجنب هذه المخاطر، سواء كان العجز كلي أو جزئي.
و كثير من الناس يظنون أن تغطية العجز هو الهدف الوحيد بينما هو الهدف الرئيسي و ليس الوحيد، إذ أنه محرك عجلة الاقتصاد و وسيلة الربط بين المؤسسات و الأعوان الاقتصاديون و هو المساعد على دوران الكتلة النقدية.
و التمويل يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال و الوسائل النقدية لا مكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج.
و لأن قيم الأشياء يعبر عنها دائما بالنقود و عملية الإنتاج و التوزيع تستلزم استخدام النقود و البنوك فإن التمويل يرتبط لا محال بالبنوك التي تعتبر العصب المحرك لأي دولة.
و لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يحتوي كل مبحث على عدد من المطالب و تحديدا في المبحث الأول سنقوم بدراسة عامة حول التمويل و لكي نلم بمختلف جوانب الموضوع قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم التمويل و أهميته، و في المطلب الثاني مصادر التمويل أما في المطلب الثالث فسنبرز طرق التمويل أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة البنوك و يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب حيث سنستهل دراستنا بالتحدث عن مفهوم البنوك هذا في المطلب الأول
و سنذكر وظائف البنوك في المطلب الثاني و سندرس أنواع البنوك في المطلب الثالث. أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى القروض حيث يتكون من ثلاثة مطالب.الأول خصصناه لمفهوم القروض و أهميتها أما المطلب الثاني أبرزنا فيه أصناف القروض في حين المطلب الثالث تحدثنا عن الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل

تعتبر و وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية و ذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجتها المطلوبة .

المطلب الأول: مفهوم التمويل و أهميته[1]

1 ـ مفهوم التمويل:

ظهر التمويل و تطور بشكل ملحوظ، و كان ضروريا التغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية ، ما يدفع بالمستثمرين و رجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة و متنوعة و من هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين :

ـ فمن حيث النظرة الضيقة : تعني كلمة تمويل مجموع و سائل الاقتراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها .

ـ أما من خلال النظرة الواسعة : التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال و زيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة أو المنشآت المالي أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة ، الخزينة العامة ، الجماعات المحلية

ـ كما يعرف M° GROWHILL التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية فهو نابع عن رغبة الأفراد و منشأة الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.

ـ و التمويل بمعناه الاقتصادي يعني مجموع الطرق و الوسائل المالية و جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة ، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية يمدها بالتدفقات النقدية و المالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر

2ـ أهمية التمويل :

يعد التمويل عاملا مهما من عوامل علم الاقتصاد و تتجلى هذه الأهمية من خلال تسهيل و تأمين عملية انتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي بها عجز مالي ، فيكون إنفاق السلع و الخدمات أقل من دخلها ، أما المؤسسات التي بها عجز مالي فيكون إنفاق السلع و الخدمات فيها أكبر من دخلها ، كما يمكن أن نبرز أهمية التمويل من خلال أهدافه و المتمثلة في :

ـ مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها المالي .

ـ التمويل يساهم في تدعيم النشاط الاقتصادي و ذلك بخلق مشاريع جديدة

[1] محمد شفيق حسين طيب ، محمد إبراهيم عبيدات : أساسيات الإدارة المالية : دار المستقبل للنشر و التوزيع 1997 ص ص 24.21

ـ يساهم التمويل في تفعيل و تنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال .
ـ يساهم التمويل في إعطاء الحركة و الحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي و تنمية شاملة.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس مصادر داخلية (ذاتية) عن طريق المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية ، أي الاعتماد في تمويل الاحتياجات على القدرات المالية الذاتية دون اللجوء إلى مصادر أخرى أو مصادر خارجية و تكون باستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محليا أو أجنبيا لمواجهة احتياجات التمويل .

أما التصنيف الذي سنركز عليه في هذا المطلب هو على أساس المدة أي حسب مصادر التمويل الطويلة الأجل، المتوسطة الأجل و القصيرة الأجل.

1 ـ التمويل الطويل الأجل[1]:

يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل الطويل الأجل إلى:

أولا: أموال الملكية: و هي بدورها تتضمن :

أ ـ الأسهم العادية :

تعرف الأسهم بأنها حصص متساوية من رأس مال شركة المساهمة ، و تعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الأساسية للتمويل الطويل الأجل ، و تكاد تكون المصدر الوحيد لشركات المساهمة ، و خاصة عند بداية التكوين ، و شركة المساهمة غير ملزمة بدفع عائد ثابت أو محدد لجملة الأسهم العادية مقابل استخدام أموالهم ، ففي حالة تحقيق الشركة لأرباح يحصل حملة الأسهم العادية على عائد مرتفع أما في حالة خسارة الشركة فلن يحصل حاملي هذه الأسهم على أي عائد .

و يستفيد حملة الأسهم العادية بمزايا مختلفة و حقوق متعددة من أهمها:

ـ الاشتراك في الأرباح.
ـ الاشتراك في مجلس الإدارة و التصويت باعتباره عضو في الجمعية.
ـ عضو في الجمعية العمومية.
ـ حق نقل ملكية الأسهم.

أما في حالة الإفلاس أو التصفية يحصل حملة الأسهم العادية على حق الاشتراك في الموجودات.

[1] محمد صالح الحناوي : الإدارة المالية و التمويل : الدار الجامعية الإسكندرية 2002 ص402

ب ـ الأسهم الممتازة :

تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في شركة المساهمة.

و هناك تشابه من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت ، و تلجأ الإدارة إلى إصدار هذه الأسهم عند زيادة مواردها من الأموال المتاحة و استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة، و تعتبر الأسهم الممتازة بطبيعتها صك مزدوج أي أنها تجمع بين خصائص السهم العادي و السند ، من حيث أن السهم لا يعتبر من حقوق الملكية العادية و لكنه يشبه السند من حيث أنه لا يعطي حق التصويت لحامله .

و يتمتع حاملي الأسهم الممتازة بعدة مزايا أهمها: الأولوية في الحصول على العائد قبل حملة الأسهم العادية سواء عند تحقيق الربح أو عند التصفية.

جـ ـ الأرباح المحجوزة :

إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات هي تحقيق الربح و ذلك عند ممارستها لنشاطها بنجاح.

و هذه الأرباح المحققة يمكن الاحتفاظ بها بغرض إعادة استثمارها ، أو توزيعها على المساهمين .

ثانيا : الأموال المقترضة : و تتمثل في السندات و القروض الطويلة الأجل :

أ ـ السندات :

تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل.

و هذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة و متساوية و يطلق على كل منها اسم < السند > ، من هذا التعريف يتبين أن السندات هي عبارة عن أجزاء صغيرة لقرض كبير ، حيث يحصل حامل السند على معدل فائدة دوري ثابت ، سواء حقق ربح أو خسارة و هناك عدة طرق مختلفة لتوظيف السندات و من بينها :

ـ سندات مضمونة برهن أصول معينة : و في بعض الحالات يقدم المشروع بعضا من أصوله لحملة السندات لضمان حقوقهم ، حيث يسمح لهم هذا الأخير بالاستحواذ على هذه الأصول ، و بيعها بالمزاد ، ثم اقتسام ثمنها بينهم ، كما يمكنهم الاستحواذ على رصيد الدائنين المتبقي .

ـ سندات غير مضمونة بأي أصول معينة : و تسمى بالسندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأي أصول،و إنما ضمانها هو المركز الائتماني للمشروع،و القوة الإدارية له، و على العموم هذا النوع ليس بالضرورة أضعف من النوع الأول ، لأن العبرة ليست الضمان ، بل بقوة الشركة و مقدرتها على تحقيق إيرادات كافية لمقابلة التزاماتها نحو حملة السندات عند ميعاد الاستحقاق .

ب ـ القروض الطويلة الأجل :

تعتر القروض الطويلة الأجل مصدر أساسي من مصادر التمويل الطويلة الأجل ، حيث يحصل عليها من البنوك ، أو المؤسسات المالية المختصة بطريقة مباشرة ، و تتراوح مدتها من 10 إلى 15 سنة ، وقد تصل إلى 20 سنة ، لكن هذه القروض عادة لا تمنح لأنها تشكل مخاطر كبيرة ، إضافة لكونها طويلة المدة .

2 ـ التمويل المتوسط الأجل[1]:

التمويل المتوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ، و لا تقل عن 10 سنوات و لهذا النوع مصدرين هما :

أولا : قروض مباشرة متوسطة الأجل :

و يتم سدا د هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات بشكل قروض و يطلق على أقساط السداد في هذه الحالة < مدفوعات الإهلاك إضافة إلى ذلك يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى و تمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض .

ثانيا : التمويل بالاستئجار :

تلجأ معظم المؤسسات إلى استخدام المباني و المعدات عند قيامها بنشاط معين بغرض تحقيق المردودية ، و هذا الاستخدام لا يعني بالضرورة امتلاك هذه المستلزمات حتى إن كان هذا الاهتلاك في معظم الأحيان يحقق نفس الهدف ، ز لهذا ظهر في السنوات الأخيرة الاتجاه نحو تأجير هذه المستلزمات عوض عن امتلاكها،بعد أن كان الاستئجار يقتصرعلى المباني و الأراضي ، أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة ، حتى سمي هذا النشاط < التمويل بالإيجار > لما يترب عنه من رفع مالي مثله مثل الاقتراض و يأخذ الاستئجار أشكالا عديدة منها :

- البيع ثم الاستئجار : في هذا الشكل تقوم المؤسسة التي تملك أراضي أو مباني أو معدات ببيعها إلى مؤسسة مالية ، و تقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع ، لمدة محددة ، و شروط خاصة ، و الملاحظ في هذا النوع أن المستأجر(البائع) يستلم فورا قيمة الأصل من المؤجر (الشاري) و يستمر في استخدام الأصل ، و المؤسسات المالية التي سبق ذكرها عادة ما تكون شركة تأمين إذا تعلق الأمر بالأراضي أو المباني ، أما إذا تعلق الأمر بمعدات و آلات فتختص به إحدى شركات التمويل المتخصصة أو البنك أو شركة تمويل.

[1] محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص ص391 394

- استئجار الخدمة : يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا بالاستئجار التشغيلي كلا من خدمات التمويل و الصيانة ، مثلا : استئجار السيارات ، الحاسبة الإلكترونية و غيرها.

و هذا النوع يتطلب قيام مالك هذه الأصول بصيانتها بشرط أن يتضمن قسط هذه العمليات،و تعطي عقود استئجار الخدمة عادة حق إلغائها و إرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد حيث أنه يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي و ظهور أصول تؤدي العمل بكفاءة أكبر .

- الاستئجار المالي : في هذا النوع تختار المؤسسة الأصل الذي تريده ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع في كل المسائل المتعلقة بالسعر و شروط التسليم و بعد ذلك يتم الاتفاق مع أحد البنوك على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس استئجار الأصل بمجرد شراءه و يتشابه الاستئجار المالي مع <البيع ثم الاستئجار> في كل شيء عدا أن الأصل في الحالة الأولى أصل جديد يشتريه المقرض من المنتج أو الموزع في حين أن الأصل في الحالة الثانية يشتريه المقرض من المقترض

و بالتالي يمكن القول بأن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من < الاستئجار المالي > .

3 ـ التمويل القصير الأجل[1] :

تنقسم مصادر التمويل القصير الأجل إلى نوعين أساسين هما :

ـ الائتمان التجاري : يقدمه أصحاب الأعمال لبعضهم العض ، في شكل سلعي مع تأخر في السداد .

ـ الائتمان المصرفي : و يعتمد توفيره على المؤسسات المالية و البنوك التجارية ، التي توفر الأموال على شكل ائتمان قصير الأجل للمؤسسات المختلفة من أجل تمويل عملياتها الجارية .

و فيما يلي سنفصل في كل واحد منهما :

أولا : الائتمان المصرفي :

يعتبر اختيار البنك من الأولويات التي تواجه المؤسسة الراغبة في استخدام الائتمان المصرفي ، و من القواعد العامة التي يستحسن على المنشأة تطبيقها في حالة اختيار البنك مايلي :

ـ ينبغي على المؤسسة اختيار البنك الذي يتبع سياسات و شروط تتماشى مع حاجياتها وظروفها (فيما يتعلق بمنح الائتمان) .

ـ لابد أن يكون البنك على دراية و خبرة بعمليات المؤسسة و بالتالي يكون قادرا على مدها بالمشورة المالية ، و من جهة أخرى لا يجب التعامل مع بنك له اتصال و وثيق

[1] محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص ص:387،389

بالمشروعات المنافسة و ذلك بمنع أي تسرب للمعلومات عن المؤسسة المنافسة للمنافسين .
ـ اجتناب التعامل مع البنوك التي لا تتمتع بعلاقات طيبة مع البنوك الأخرى أو البنك المركزي .
ـ على المؤسسة أن تتعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم و للإدارة الواعية .
و بصفة عامة لا بد أن يكون الاختيار حكيما و رشيدا من البداية حتى يمكن بناء اتصال مرضي و فعال ، بين المؤسسة و البنك الذي تتعامل معه و ذلك تفاديا للوقوع في أي نزاع مستقبليا .

ثانيا : الائتمان التجاري :

هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري ، عند قيام هذا الأخير بشراء سلع و بضائع بغرض إعادة بيعها ، و يلجأ المشتري إلى هذا النوع من الائتمان (التجاري) في حالة عدم كفاية رأس ماله العامل لتغطية الحاجات الجارية و عدم تمكنه من الحصول على القروض المصرفية و غيرها من القروض القصيرة الأجل ، ذات تكلفة منخفضة ، و من ناحية أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا الائتمان يعتمد على مجموعتين من العوامل :

.

- **المجموعة 1 :** عوامل شخصية

كمركز البائع المالي و مدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي ، و تقدير البائع لأخطار الائتمان .

- **المجموعة 2 :** عوامل ناشئة من خلال التجارة

مثل المدة الزمنية التي يحتاجها البائع لتسويق سلعته ، و طبيعة هذه السلع ، و حالة المنافسة و موقع العملاء و الحالة التجارية العامة .

و يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال :

الحساب الجاري (المفتوح) ، شكل الكمبيالة أو السند الأدنى ، و كل هذه الأشكال تسهل للمشتري إمكانية الحصول من البائع على ما يحتاج إليه من بضائع ، بصورة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في موعد آجل (محدد) ، و تختلف شروط الائتمان التجاري باختلافه ، و من بين هذه الشروط :

ـ الدفع نقدا قبل الاستلام .
ـ الدفع نقدا عند الاستلام .

المطلب الثالث: طرق التمويل[1]

إن طريقة حصول المؤسسة على احتياجاتها من الأموال يعتبر من أهم انشغالاتها، حيث يتجه بعض الاقتصاديون إلى تقسيم طرق التمويل إلى طريقين أساسين هما:

* التمويل الداخلي (الذاتي) .
* التمويل الخارجي (مباشر و غير مباشر) .

1 ـ التمويل الداخلي (الذاتي): تمثل هذه الطريقة حالة الارتباط المباشر من عملية تجميع المدخرات و استعمالها في تمويل مختلف الأنشطة و سنبين فيما يلي التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات و الإدارات و العائلات .

أولا : التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات :

و يقصد به إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها من أموالها الخاصة و تلجأ جل المؤسسات إن لم نقل كلها لاستخدام هذا النوع من التمويل من خلال مواردها الذاتية المتاحة و التي تتكون بصفة عامة من :

أ ـ الأرباح الغير موزعة (الأرباح المحتجزة):

تعد طريقة من طرق التمويل الذاتي حيث أن كمية الأرباح المحتجزة التي تحصل عليها المؤسسة ترتبط مباشرة بسياسة توزيع الأرباح التي تتبعها المؤسسة ، و يعتبر توسيع المؤسسة و تنميتها الهدف الأساسي الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه عبر هذه الطريقة .

ب ـ مخصصات الاهتلاك و الاحتياطات :

تسعى المؤسسة للمحافظة على طاقاتها الإنتاجية و تدعيم قدرتها على التمويل الذاتي و ذلك بواسطة مخصصات الاهتلاك ، و احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الاستثمارية .

ثانيا : التمويل الداخلي للإدارات و العائلات :

يمكن تعريفه بأنه قدرة العائلات و الإدارات العمومية على تمويل نفسها بنفسها من خلال ما بحوزتها من إدخارات .

ـ فالنسبة للعائلات فإن مصدر تمويلها هو الدخل أي الجزء المخصص من الدخل للادخار حيث أنه كلما ارتفع الدخل ارتفع معه الادخار و هذا الأخير يؤدي إلى تزايد الكمية المخصصة للتمويل ، و تبرز أهمية التمويل العائلي في حالة صعوبة الحصول عليه من خارج القطاع العائلي و الذي قد يتحقق لكن تحت شروط قاسية مثل ارتفاع معدلات الفائدة .

[1] مصطفى رشدي شيحة : النقود و المصارف و الائتمان : دار الجامعة الجديدة للنشر 1999 ص ص:192،193

ـ أما بالنسبة للإدارات العمومية (الحكومية) فإن التمويل الداخلي الخاص بها يتكون من فائض الميزانية العامة.

- يمثل التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة .
ـ يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية و إدارية تامة .
ـ يزيل على المؤسسة عبئ التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية .
ـ و بما أن الإهتلاك يمثل الجانب الأكبر في التمويل الذاتي و الذي يعتبر معفى من الضرائب ، فإنه يخفض مجموع الضرائب التي تخضع لها أموال المؤسسة .
ـ التمويل الذاتي يحقق التوازن بين الادخار و الاستثمار .
ـ يعطي للمؤسسة الحرية في اختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان .

*عيوب التمويل الذاتي :

ـ في غالب الأحيان لا يكفي حجم التمويل الذاتي لتغطية كل حاجيات المؤسسة .
ـ يحقق مردودية أقل من تلك التي تمول بمزيج من الأموال الداخلية و الخارجية .
ـ يمنع تجميع الادخارات بصفة عامة ثم إعادة توزيعها على مختلف القطاعات و المشروعات طبقا لأولويات استثمارية معينة .
ـ الاعتماد على الأموال الذاتية يؤدي إلى التوسع البطيء مما يؤدي لعدم الاستفادة من القروض الاستثمارية المربحة بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية الاحتياجات .

2 ـ التمويل الخارجي : قد يكون التمويل الداخلي للأعوان الاقتصاديين غير كافي لتلبية متطلباتها المالية

و خصوصا بالنسبة للمؤسسات و التي تبقى غالبا عاجزة جزئيا أو كليا على تمويل احتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز و هناك نوعين من التمويل الخارجي :

* التمويل الخارجي المباشر .
* التمويل الخارجي الغير مباشر.

أولا : التمويل المباشر[1] :

و هو يصدر عن العلاقة المباشرة بين المدخر و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي ، فالوحدات الاقتصادية ذات الفائض في الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفوائض إلى الوحدات ذات العجز المالي و التي بدورها تستخدم هذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية .

و هذا التمويل يستخدم عدة صور كما يختلف باختلاف المقترضين (المستثمرين) من مؤسسات ، عائلات ، حكومات .

[1] مصطفى رشدي شيحة :مرجع سبق ذكره ص ص:197،195

أ ـ تمويل مباشر على مستوى المؤسسات :

في هذه الحالة تستطيع المؤسسة الحصول على القروض أو التسهيلات الائتمانية من مورديها أو عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى كما تلجأ بعض المؤسسات إلى دعوة الجمهور لتوظيف مدخراته على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم و سندات و قيم مختلطة حيث يمثل السهم حق الملكية لجزء من رأس مال المؤسسة المصدرة في حين أن السند يمثل حق الدائنين في ذمتها بينما الورقة المختلطة هي مزيج بين السهم و السند .

ب ـ تمويل مباشر بالنسبة للعائلات :

تبعا لهذه الطريقة التمويلية تحصل العائلات أو الأفراد على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية ، دون اللجوء إلى الوساطة المالية المصرفية أو الغير مصرفية ، و تتعدد صور هذا التمويل فنجد:

قروض مباشرة بين العائلات فيما بينها أو العائلات و المؤسسات و عادة ما يتم ذلك بمقتضى أوراق تجارية من كمبيالات و غيرها تثبت حق الدائنية .

جـ ـ تمويل مباشر بالنسبة للحكومة (الأوراق العمومية) :

يمكن للحكومة وفق هذه الطريقة التمويلية الحصول على الأموال اللازمة عن طريق الاقتراض من الأفراد و المؤسسات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية .

و من أهم الأدوات المستخدمة لهذا الغرض نجد على الأخص : أدوات الخزينة التي تعتبر من أهم السندات و المتمثلة في القروض القصيرة الأجل ، بينما السندات طويلة الأجل فإما أن تكون ممثلة في قروض المؤسسات العامة أو المؤسسات المتخصصة المضمونة من قبل الحكومة ، و نشير في هذا المجال إلى أن الدولة عادة ما تقوم بإصدار سندات عامة لا يكون الغرض منها التمويل الاستثماري بل الحد من آثار التضخم أو امتصاص القوة الشرائية بمعنى آخر جمعها و منع صرفها في الأنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي .

ـ و من أهم نتائج استخدام التمويل المباشر أنها مثل سابقتها (التمويل الذاتي) لا يترتب عنها ارتفاع في كمية النقود بمعنى عدم زيادة و سائل الدفع كما تهتم بتحويل الفوائض النقدية الموجودة لدى مختلف الوحدات الاقتصادية إلى أصول طبيعية ... الخ.

ثانيا : التمويل الغير مباشر :[1]

و هو الصورة الأخيرة للتمويل الذي يتم عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها مصرفية أو غير مصرفية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض (عائلات ، مؤسسات) ثم تقوم بتوزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها أي تلك التي بها عجز .

و القاعدة هنا أن المؤسسة الوسيطة تقوم بقرض ما اقترضته فهي تحاول أن توافق بين متطلبات مصادر التمويل و متطلبات مصادر الادخار حيث أن هذه الأخيرة ترفض التوظيف الاستثماري المباشر نظرا لتغطيتها للسيولة و كذا عدم رغبتها في تحمل المخاطر أو نتيجة لعدم ثقتها بالاستثمارات المقدمة .

إن من أهم نتائج طريقة التمويل الغير مباشر تتجسد في النقطتين التاليتين :

ـ قدرة المؤسسة المالية الوسيطة على تحويل الاكتناز الادخاري لتوظيف ادخاري.

ـ قدرة بعض المؤسسات المالية الوسيطة المصرفية على مضاعفة حجم القوة الشرائية الموجهة للتوظيف الاستثماري ، اعتمادا على نسبة معينة من الادخارات النقدية عندما تقوم بعمليات التمويل الغير مباشر.

الخارجي ، حيث أن طريقة التمويل الذاتي تكون أحادية الأطراف ، بمعنى أن المؤسسة تمول نفسها بنفسها و تكون السيولة ذات حجم صغير ، أما طريقة التمويل الخارجي فتكون ثنائية أو ثلاثية الأطراف بلجوء المؤسسة إلى الغير و تكون السيولة حجم كبير و تتحقق طريقة التمويل الخارجي مع كل المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة .

المبحث الثاني: ماهية البنوك

يتكون الجهاز المصرفي مجتمع من المؤسسات المالية و عدد من البنوك و تحتل هذه الأخيرة مكانة هامة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و ذلك نظرا للدور المهم الذي تؤديه ، و المتمثل في جمع الأموال بغرض إدخالها في السوق على شكل قروض لدفع العجلة الاقتصادية نحو الأمام ، و سنذكر خلال هذا المبحث كل من نشأة البنوك ، مفهومها ، وظائفها و أنواعها .

المطلب الأول: تعريف البنوك

هناك تعاريف عديدة للبنك و لعل من أهمها مايلي :

1 مصطفى رشدي شيحة :مرجع سبق ذكره ص ص:198،201

ـ البنك مؤسسة مالية ، تنصب عملياته الأساسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ، أو منشآت الأعمال ، أو الدول بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة ، و هو يقترح جملة من الخدمات لزبائنه ، و يضمن تسيير وسائل الدفع لحسابهم ، فالبنك يلعب دورا اقتصاديا في غاية الأهمية ، حيث يضمن تمويل الاقتصاد بامتلاكه إمكانية توفير النقود .[1]

ـ كما يعرف البنك أنه: مؤسسة مالية وسيطة تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة، القصيرة، المتوسطة و الطويلة الأجل في كل من سوقي النقد و المال ، كما أنها تؤدي دور الوسيط بين المقرضين و المقترضين بهدف تحقيق الربح .[2]

المطلب الثاني: وظائف البنوك

يعتبر البنك عون اقتصادي للمؤسسات يقوم بأداء وظائف هامة منها الظاهرة و الأخرى ضمنية :

أولا : الوظائف الظاهرة للبنك :

و تتلخص في 3 وظائف أساسية هي[3] :

أ ـ قبول الودائع .

ب ـ تقديم القروض .

و سنقوم فيما يلي بشرح كل وظيفة على حدا:

أ ـ قبول الودائع :

تعتبر الودائع المصدر الأساسي للبنك حيث أن مجمل أموال البنك هي عبارة عن ودائع الأفراد و رجال الأعمال و المؤسسات و تنقسم إلى 3 هي :

أ ـ 1 ـ الودائع لأجل :

هي تلك الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك و لا يمكنهم سحبها أو سح جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة ، و يحصل صاحب الوديعة على فائدة .

أ ـ 2 ـ ودائع تحت الطلب :

و هي الودائع التي تودع لدى البنوك دون قيود أو شروط ، حيث يستطيع أصحابها سحبها جزئيا أو كليا في أي وقت بإصدار الشيكات ، و لا يدفع البنك فائدة على هذه الودائع .

أ ـ 3 ـ ودائع تحت إشعار :

لا يمكن لأصحاب هذه الودائع سحبها إلا بإشعار من البنك حسب الفترة الزمنية المتفق عليها.

---

[1] طاهر لطرش : تقنيات البنوك : ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص185

[2] محمد نوري الشمري : النقود و المصارف ص 154.

[3] طاهر لطرش :مرجع سابق ص189

ب - منح القروض :
يحقق البنك أرباحا عن طريق ممارسة نشاطه المتمثل في منح القروض و الائتمان لتمويل نشاطات الاستغلال و لتمويل الاستثمارات ، كما هو معلوم يحتفظ البنك بنسبة من السيولة لمقابلة متطلبات المودعين ، كما يعمل على خلق التوازن بين الربحية و السيولة .

ثانيا : الوظائف الضمنية للبنك : يمكن تلخيصها فيما يلي :

- البنك أمين الصندوق :

يستجيب لحاجيات الزبائن المختلفة من تغطية حسابات الودائع ، تحقيق تحصيلات و القيام بتحويلات الأموال عن بعد ، و يقدم النصائح للزبائن و ينفذ الدراسات المالية و هذا شرط أن تكون له مسؤولية في نتائج ذلك بالتزام قانوني .

- البنك منشئ للنقود :

عندما يشارك البنك في تمويل الاقتصاد الوطني فإنه يعمل دون شك لمنح قروض و يلقى ودائع فتخلق نقود غير تلك التي يصدرها البنك المركزي و إنما نقود كتابية و أخرى دفترية .

- خصم الأوراق التجارية .
- الأنشطة التجارية في البورصة (بيع و شراء الأوراق المالية) .
- التعامل بالعملات (بيع و شراء العملات) .
- تقديم خدمات استثمارية للعملاء .

المطلب الثالث: أنواع البنوك

يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة ، تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع ، و تختلف البنوك من دولة لأخرى وفقا لنظامها ، و في هذا المطلب سنتناول أنواع البنوك التالية :

1- البنك المركزي .
2- البنوك التجارية .
3- البنوك الشاملة .

1- البنك المركزي :[1]

يعتبر البنك المركزي منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى دعم النظام النقدي و الاقتصادي في الدولة ، و نظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون ملكا للدولة، و في البلاد التي يكون فيها البنك المركزي غير تابع للدولة بصفة كاملة فإن الدولة تخضعه لرقابتها و عموما يتميز البنك المركزي أنه :

[1] عقيل جاسم عبد الله : النقود و المصارف دار المجد اللاوي عمان 1999 : ص ص:223- 228 .

- بنك الإصدار .
- بنك البنوك .
- بنك الدولة .

إضافة أنه أداة إشراف و مراقبة على الجهاز المصرفي بكامله ، و تتلخص الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي فيما يلي :[1]

1- تنظيم العملة وفقا لمتطلبات الأعمال و الجمهور ، و لهذا الغرض يمنح إما الحق الوحيد لإصدار الأوراق النقدية أو على الأقل احتكارا جزئيا لذلك .
2- أنجاز الأعمال المصرفية العامة و خدمات الوكالة للحكومة .
3- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للمصارف التجارية .
4- الاحتفاظ باحتياطات البلد و من العملات الدولية و إدارتها .
5- تقديم التسهيلات الائتمانية بشكل إعادة القطع (الخصم) أو التسليفات مقابل ضمان للمصارف التجارية أو المتعاملين المجازين بالأوراق التجارية أو المؤسسات المصرفية الأخرى و ذلك بصفته بنك البنوك و قبوله العام لمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض .
6- تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف و تقديم تسهيلات لإجراء التحويلات النقدية بين المراكز الأساسية .
7- مراقبة الائتمان وفقا لحاجات الأعمال و الاقتصاد بصفة عامة و لأغراض تنفيذ السياسة النقدية العامة التي تتبناها الحكومة .

2- البنوك التجارية :[2]

تعرف البنوك التجارية (بنوك الودائع) بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية ملكيتها عامة أو خاصة ، هدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال المتاجرة بالأموال التي تتحصل عليها من عملائها أي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير.

و يمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية فيما يلي :

- قبول الودائع .
- منح القروض و الاعتمادات .

خصم الأوراق التجارية و إصدارها .

- وظيفة الاستثمار .
- الائتمان المقدم للتجارة الخارجية .

[1] د.ضياء مجيد : الاقتصاد النقدي : مؤسسة شباب الجامعة 1998 ص245 ، 246 .
[2] عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره ص ص:229 235

3- البنوك الشاملة :[1]

لقد عرفت البنوك التجارية عدة تغيرات عالمية أهمهـــا الاتجاه نحو الـخـصـخـصـة و تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي إضافة إلى الرغبـة الكـبـيـرة فـي الـتـوجـه نـحـو العولمة المالية، و التغيرات المفاجئة و السريعة في أسعار صرف العملات ، كـل هـذه التغيرات فرضت على البنوك التجارية ضرورة التحول نحو الـبـنـوك الشاملة من أجـل التكيف مع أوضاع العولمة و تحقيق توازن بين الربحية و العولمة و تـفـادي الـمـخـاطر،هذه البنوك تقوم بالوظائف التقليدية و غير التقليدية في منظمة بنكية واحدة.
و من هذا المدخل يمكن إعطاء تعريف للبنوك الشاملة كما يلي:
<< تعرف البنوك الشاملة أنها تلك الكيانات المصرفـيـة التي تسعى دائما نحـو تـنـويـع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القـطـاعـات و تـوظـف مواردها و تفتح و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما تعمل عـلـى تـقـديـم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة .

المبحث الثالث : أساسيات حول القروض

إن من أهم الوضائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد و المشروعات،و نظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض و ذلك بالتطرق إلى كل من: مفهوم القروض و أهميتها ، أصنافها،والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منحها

المطلب الاول: مفهوم القروض و أهميتها

1 - مفهوم القروض :

- يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك، و هو يقوم على عنصرين أساسيين هما < الثقة و المدة > .[2]
- تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتـضـاها يتـم تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة ، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و تدعم هذه العـمـلـيـة بضمانات تكفل للبنك اسـتـرداد أمواله فـي حالة توقف العميل عن السداد .[3]

[1] عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره ص ص:236 242
[2] شاكر القزوني : محاضرات في اقتصاد البنوك OPU طبعة 2000 ص90
[3] عبد الحميد عبد المطلب : البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها طبعة 2000 الدار الجامعية الإسكندرية ص ص:103 104 .

ـ كما يعرف القرض كذلك أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد ، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة و يتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين [1].

2 ـ أهمية القروض[2] :

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك و متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تطوره و رخاء المجتمع الذي تخدمه،حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة ، و تظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية :

ـ تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته،و لهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة

ـ ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد و العملات و ما في حكمها كمصدر للإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك .

ـ إن القروض المصرفية عامل أساسي و مهم لعملية خلق الائتمان و التي ينتج عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية وسائل الدفع) .

ـ للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية و رفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج و تمويل المبيعات الآجلة و أحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها .

و بالإضافة إلى هذا يعمل الائتمان (القرض) المصرفي على :

ـ تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم أساس العقود ، الوعد بالوفاء .

ـ الائتمان (القرض) يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر و بالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل .

ـ الائتمان المصرفي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة و ذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض .

ـ يساعد الائتمان المصرفي على الاستهلاك و يحد من الادخار و هذا يؤدي إلى القضاء على التضخم .

---

[1] طاهر لطرش : تقنيات البنوك : ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص65

[2] عبد الحميد عبد المطلب :مرجع سابق ص ص :115 117

المطلب الثاني : أصناف القروض [1]

تختلف القروض بحسب آجالها ، و تبعا للمقترضين و الأغراض التي يستخدم فيها ، و الضمانات المقدمة و بالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و تحديد نقاط ضعفه و قوته،و مقارنة تنوع خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى،وسنوضح في هذا المطلب مختلف التصنيفات التي وضعت لتسهيل عملية دراسة أصناف القروض من خلال المعايير المختلفة للتصنيف :

1 ـ قروض قصيرة الأجل :

مدتها لا تزيد عادة عن سنة و تستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات و ودائع العملاء ، و كذلك الأموال الخاصة للبنوك ، و تنقسم القروض القصيرة الأجل إلى :

ـ قروض الإعارة Les Prêtes :

و هو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما ، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة، و بتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار ، و هو يمثل في إعارة المبلغ المقترض و إعادته بنفس القيمة أي بدون فوائد .

ـ الحساب الجاري Les Comptes Courant :

و هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي و ذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة .

2 ـ قروض متوسطة الأجل :

وهي قروض يمتد أجلها إلى 5 سنوات و تستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأس مالية للمشروعات ، كشراء آلات جديدة للتوسيع من نشاط المشروع و زيادة وحدات جديدة أي إجراء تعديلات تطور في الإنتاج .

3 ـ قروض طويلة الأجل :

تتجاوز مدتها 5 سنوات و تستعمل عادة في تمويل المشروعات: الإسكان و استصلاح الأراضي و بناء المصانع،لكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض الإيجار الذي يطبق تقنية :

[1] البنوك الشاملة : عملياتها و إدارتها : مرجع سبق ذكره ص113

ـ قرض الإيجار Crédit Bail :

يعتبر قرض الإيجار دائرة حديثة للتجديد في طرق التمويل رغم احتفاظه بفكرة القرض، فقد أدخل تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة و الهيئة المقرضة، و تعرف طريقة القرض الإيجاري توسعا سريعا في الاستعمال رغم حداثتها.

و يعبر القرض لإيجاري على العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد بأقساط متفق عليها تعرف بثمن الإيجار .

و يمكن تلخيص خصائص القرض الإيجاري فيما يلي :

ـ المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة و إنما تقوم بالدفع على أقساط << ثمن الإيجار >> .

ـ ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة و ليس للمؤسسة المستأجرة.

ـ تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين 3 أطراف هي :

المؤسسة المؤجَرة و المؤسسة المستأجرة و المؤسسة الموردة لهذا الأصل .

المطلب الثالث : الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض [1]:

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص حول طلبات القروض ، و ذلك من أجل اتخاذ قرار الرفض أو القبول ، و يتم هذا الفحص على أساس اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض ، و التي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث ، و عادة ما تكون البنوك حريصة و حذرة من عملية منح القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية منح القروض كخطر عدم الدفع ، الذي يؤثر على مستوى الأرباح و المساهمين فيه و يزعزع ثقة المودعين و يقلقهم على سلامة الأموال ، و سنبرز أهم تلك الاعتبارات كما يلي

1 ـ سلامة القروض :

القرض المصرفي هو نتيجة منح الأموال أو قيدها في حساب المقترض (المدين) ، مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها ، و لا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامته و قدرة الزبون على الوفاء (الدفع)، و هذا دائما حسب الشروط المتفق عليها.

[1] البنوك الشاملة : عملياتها و إدارتها : مرجع سبق ذكره ص ص105،110

و مهما بلغت درجة الحرص و الحذر فإن هذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر ، حيث أنه في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على السداد ، مما يجعل البنك يتحمل بعض الخسائر ، لذلك يجب على البنك تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لأن خسارته في الإقراض تعني قلة أرباحه.

2 ـ سيولة القرض :

عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية و الاستثمارات القابلة للتحويل نقدا ، إما بالبيع أو بالاقتراض من البنك المركزي ،بضمانها من أجل تلبية طلبات السحب دون تأخير ، و عندما نقول سيولة القروض فيقصد بها سرعة دوران القروض،و يترتب على قصر آجال استحقاق القروض و صغر الفترة من تاريخ عقد القرض و تاريخ استحقاقه و من ثمة سرعة دورانه ، فسيولة القروض تنشأ في 3 حالات :

ـ القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية :

فالقروض التي يتم سدادها من عملية إنتاجية بيع بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية ، حيث أن القرض يتم سداده بمجرد انتهاء فترة الإنتاج و بيع السلع المنتجة.

ـ القروض مقابل أوراق تجارية :

مثل الكمبيالات تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي ، بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها .

ـ القروض المضمونة بأوراق مالية :

حيث يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد ، و بذلك يضمن البنك الحصول على أمواله.

3 ـ التنويع :

عندما ينوع البنك قروضه على العملاء يجب أن لا يقتصر نوع معين من المقترضين، في نشاط اقتصادي مماثل و إنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات و الأنشطة التجارية المتباينة.

و يقصد باتنويع أيضا عدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة ، إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن .

و يتميز هذا التنويع الشامل بتقليل المخاطر و تمكين البنك من استعمال الأموال على مدار السنة .

4 ـ طبيعة الودائع :

هناك أنواع عديدة من الودائع ، و يعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين،و مسؤولية البنك هنا تجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال.

5 ـ القيود القانونية توجيهات البنك المركزي :

توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض،و يمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، و يتم تحديدها على أساس نسبة مؤوية من رأس مال البنك و احتياطا ته.

6 ـ سياسة مجلس الإدارة :

يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض و إبراز أنواع القروض التي يمنحها البنك و آجال السداد و الضمان الممكن قبوله و القيمة التسليفيــة للضمان ، و سلطة المديرين في منح القروض و إعطاء لجنة القروض و يراقب مجلــس الإدارة هذه السياسة الموضوعة.

7 ـ الدورات التجارية :

تقوم البنوك بتغيير سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية في فترتي: الانتعاش والكساد ففي فترة الانتعاش (الرخاء) توسع البنوك في منح الائتمان نظرا لحاجة المقترضين إليه، و لتفاءل الجميع في ارتفاع الأرباح ضنا منهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعـي وعدم الشك بأن هناك حد لهذا التوسع ، فكلما زاد النشاط زادت الحاجة للائتمان لتمويل النشاط المتزايد، أما في فترة الكساد حيث تقل الحاجة إلى القروض بشكـل واضح نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة و غير مستغلة و لا تحقق منها أي ربح من خلال هذه الفترة.

8 ـ مصادر الوفاء بالقروض :

يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقـت المحدد ، و لا يعني أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز على السداد ، و فيما يخـص القرض الغير مضمون فبالرغم من أن المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض ، قد يتـم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي .

و تتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة و الغير مضمونة من المقترض فيما يلي :

ـ تحويل الأصول إلى نقد ، إما ببيع أوراق مالية ، أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض و ديون.

ـ الدخل و زيادة رأس المال و ذلك عن طريق ادخار جزء من الأرباح أو الدخل أو إصـــدار أسهم جديدة للبيع .

ـ الاقتراض و ينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح إلى الاقتراض على الدوام لإتمام المشروع، و دورة الإنتاج و توليد الدخل، و يعرف هذا النوع بـقرض مشاركـة البنك.

المطلب الرابع: خطوات منح القرض :[1]

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب إنتهاءا بإبلاغ العميل بالقرار (القبول أو الرفض) و التعاقد ، وسنعالج في هذا المطلب بعض من تفاصيل الخطوات التي يمر بها منح قرض في بنك ما :

1 ـ البحث عن القرض و جذب العملاء :

حيث تكون المبادرة من البنك في هذه الخطوة ، فيقوم بجذب العملاء و البحث عن القرض لتسويقه.

2 ـ تقديم طلبات الاقتراض :

و تقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض و يجب أن تكون صالحة و جاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات ، كما يجب احتواؤها على الشروط اللازمة و استكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3 ـ الفرز و التصور المبدئي :

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية للمقبولة منها و المستوفاة لكل الشروط، بعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني و إجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك و سياسة الدولة المتبعة .

4 ـ التقييم (السابق) :

و في هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل و الاستعلام و وضع تقديم للمنافع و التكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك و الذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري.

5 ـ التفاوض :

تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل و ظروفه و احتياجات البنك و ظروفه كذلك،و يتناول التفاوض عادة حجم القرض و مدته و ترتيبات خدمة العملية (القرض) ، فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن يتم على أساس < أنا أكسب و أنت تكسب > و ليس على أساس < أنا أكسب و أنت تخسر > .

6 ـ اتخاذ القرار و التعاقد :

بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى ، حيث يكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد.

[1] البنوك الشاملة : عملياتها و إدارتها : مرجع سبق ذكره ص134، 135.

7 ـ سحب القرض و تنفيذ الالتزام التمويلي و المتابعة :

و هنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات و يتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك أن يضع نظام للمتابعة الدورية للقرض .

8 ـ استرداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله) :

و يتم التحصيل القرض أي استرداد أموال البنك عند تاريخ استحقاق الأصل أو الأقساط بمعنى انقضاء المدة المحددة في القرض.

9 ـ التقييم اللاحق :

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت و تحديد نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10 ـ بنك المعلومات :

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات (السابقة الذكر) في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية و وضع الأهداف الأولويات.

و الشكل التالي يوضح باختصار خطوات التي تتبع لمنح القرض :

خطوات منح القرض :

شكل رقم(1)[1]

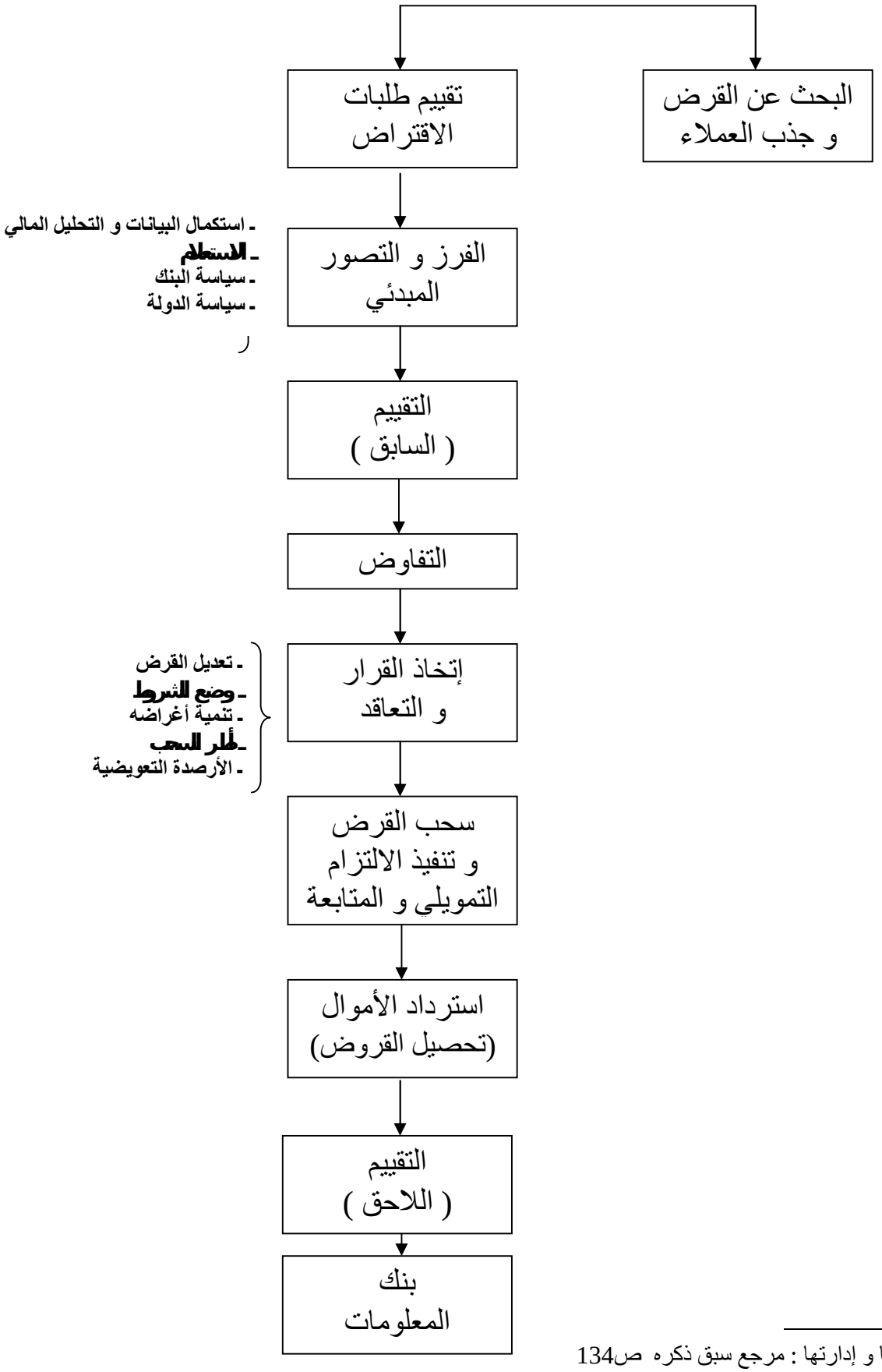

[1] البنوك الشاملة : عملياتها و إدارتها : مرجع سبق ذكره ص134

خلاصـة الفصل الأول:

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية و ذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجتها المطلوبة و يعد التمويل عاملا مهما من عوامل علم الاقتصاد و تتجلى هذه الأهمية من خلال تسهيل و تامين عملية انتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي بها عجز مالي حيث في اغلب الأحيان تلجئ المؤسسات إلى الاقتراض من البنوك و لتغطية احتياجاتها. ويعتبر البنك الممول الرئيسي لمعظم المؤسسات في حين انه ليس حرا في تعاملاته مع الغير لان هناك عدة عوامل تتحكم في قدرته على منح القروض، منها ما هو خارجي عنها يفرضها عليه المحيط الخارجي كما يبقى التصنيف الأساسي للقروض هو معيار زمن باعتباره السبب الأساسي في وجود الأخطار بمختلف أنواعها، لكن لا ننسى أن هناك ضمانات تبقى وسيلة تزيد من ثقة البنك و أخد الاحتياطات اللازمة في المستقبل، إذ نسجل أن عملية اتخاذ القرار لتقديم القروض هي أفعال ثقة و لذلك من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطر القروض إذ انه ليس هناك أي قرض لا يوافقه مخاطر و ذلك مهما كانت الضمانات المقدمة، و هدا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

مقدمة الفصل الثاني:

من أجل تغطية احتياجاتها المالية تلجأ المؤسسة و الأفراد للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها ، و البنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان و هي تقوم باختيار الوسيلة التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية و درجة سيولة أصولها ز إمكانياتها المستقبلية.

و رغم الضمانات التي يشترطها البنك عند منحه القروض إلا انه يعتبر الميدان المصرفي من الميادين الاقتصادية الذي يصل إلي مستوي المخاطرة و التي قد تنجم عنها أثار سلبية تهدد بقاء المؤسسات المصرفية و منها البنوك، و مع ذلك فعملية منح القروض تبقي النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي يحققه.

المبحث الأول: مخاطر القروض المصرفية

عندما يقوم البنك بعملية التحليل لجميع أعمال المؤسسة و التأكد من صحة مشاريعها ، يقوم بعد ذلك بتقييم المخاطر الممكن أن يتعرض لها في حالة قبوله تمويل المؤسسة كون القروض و المخاطر يتماشيان معا ، الأمر الذي جعل البنك يحذر مع زبائنه و مع محيطه ، لأن أدني خطر يمكن أن يحدث ينعكس مباشرة علي التحليل الرأسمالي الدقيق للبنك.

المطلب الأول : مفهوم المخاطرة.[1]

إن دراسة المخطر أمر مهم بالنسبة لكل مشاكل التسيير حيث تكون بعض المتغيرات خارجة عن سيطرتنا و هدف هذه الدراسة هو تحليل أنماط اتخاذ القرار في حالة التأكد ، فالمصرف يخشي أن يختلف مدينه عن القيام بالتزاماته في المدة المحددة و هذا يعني أن المخاطرة في القروض المصرفية ناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض، خاصة و أن الاقتراض يتضمن تأجيل الدفع و الوديعة به في المستقبل، و يمكن تقديم مفهوم المخاطرة كما يلي :

- " التزام يحمل في طياته ارتياب مرفوق باحتمال ربح أو ضرر سواء هذا الأخير تدهور أو خسارة " .
- " تمثل المخطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى و للبعض الأخر تشتت النتائج ، يستطاع تقديره بمعامل التشتت ـ الانحراف المعياري ـ " ، و هناك من يرى تسيير المخاطر تسيير الكوارث.

[1] **Naullau G et Roua chi N ,** Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier,Revue Bancaire , 1999, p.310.

- وقد عرف Ferrière _ J الخطر " في الحقيقة لا يوجد قرض معفي من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به، فان وجد القرض حتما وجد الخطر المرافق له ".
- و من الكلمة اللاتينية " Resca " أخذت كلمة Risque المخطرة مفهومها المعبر عن الانقطاع بالنسبة لحالة منتظرة و هو انحراف عن المتوقع ".

المطلب الثاني : أنواع المخاطر المصرفية.

للأخطار مصادر مختلفة ، فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، و منها ماله علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض و منها كذلك ما هومرتبط بعملية تسيير البنك و نوع القرض المطلوب.

و من ثم فأن أهم المخاطر التي سنعرضها من خلال موضوعنا هذا تتمثل في[1]:

1. خطرسعر الفائدة : Les Risque De Taux D'intérêt

هو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة ، و نظرا لتطورات اللاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر علي وضعية البنك و يشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفارق بين المعدلات الفائدة من سنة إلي أخرى يؤثر علي مرد ودية البنك حيث يمكن أن يرتفع معدل الإقراض و بالتالي تحدث خسارة ، ولا بد من البنك أن يحصل علي موارد بأقل التكاليف الممكنة سواء في إطار علاقاته مع البنوك الأخرى أو بنك الجزائر.

[1] **الصم أحمد** ، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، فرع إدارة الأعمال كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 ، ص. 70.

2. خطر سعر الصرف: Le Risque De Change

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلي العملة الأجنبية المرجعة للبنك لذا يجب التمييز بين:

أ – الوضعية الكلية لسعر الصرف :

و يعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملات الأجنبية و الديون كذلك بالعملات الأجنبية و هو ما يسمي بـ " الرصيد الصافي " .

ب – وضعية سعر الصرف :

و هي تحديد الديون و الحقوق بالعملات الأجنبية ، فعندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس تلك العملة ، في هذه الحالة يكون البنك في وضعية قصيرة يؤدي **إلي** :

_ وضعية سيئة : **إذا ارتفع سعر صرف العملة.**

_ وضعية حسنة : **إذا انخفض سعر صرف العملة.**

علي العكس إذا كانت الحقوق أكبر من الديون بالعملة ذاتها في هذه الحالة البنك في وضعية طويلة يؤدي هذا **إلي** :

_ وضعية حسنة : **إذا ارتفع سعر العملة.**

_ وضعية سيئة : **إذا انخفض سعر العملة.**

3. خطر السيولة[1]: Le Risque De Liquidité

يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزامه أو أجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية **إلا** بعد القيام بعملية البيع أي تحقق لأصوله.

من خلال هذا الاستعراض يمكننا استنتاج أن خطر السيولة يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الخاصة بالبنك أي الحالة الصافية له و من جهة أخرى بالوضعية الخارجية للأسواق المالية و إمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالات التالية :

[1] **الصم أحمد ،** إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد ،**مرجع سبق ذكره** ، ص. 71

_ سحب كبير للودائع من طرف المودعين.

_ تذبذب صورة البنك ، عدم وضع الثقة فيه من طرف محمل منشطي الساحة المالية و البنكية.

_ حدوث أزمة سيولة خانقة تؤدي إلي تدهور الوضعية المالية للبنك.

ففي هذه الحالة- خطر السيولة - يجد البنك نفسه مرغما إلي التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم أوراقه التجارية و هذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة . أما في حالة عدم إمكانية إعادة الخصم فانه يلجأ إلي بنك الجزائر لطلب قرض ، و هنا يطبق عليه معدل فائدة أكبر من الذي يطبق علي القروض الممنوحة لزبائنه.

4.خطر القرض[1]: Le Risque De Crédit

هو عجز الزبائن عن إرجاع القروض الممنوحة لهم في الأوقات المتفق عليها في العقد و هو من أسباب إفلاس معظم البنوك.

أ – خطر عدم التسديد :

يعتبر هذا النوع من الخطر الأسوأ من الأخطار الأخرى عن عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف المؤسسة لديونها في الوقت المحدد ، و يحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك بحسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد تلك الأموال ، ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة إنشاءها و كيفية تسييرها و كذا زبائن المؤسسة و السوق الذي تتحرك فيه.

ب – خطر التجميد :

يقصد به عدم تسديد الزبون الديون المقروضة له في الوقت المحدد أي عدم التوافق بين تواريخ الاستحقاق و تواريخ التسديد ، و ينعكس هذا مباشرة علي البنك إذ أن هذا الأخير يشتغل بودائع عملائه، فعندما يوافق علي منح قرض للغير أي تعبئتهم بالموارد التي ليست ملكه ، في حين أن أصحاب هذه الأموال قد يسحبوا من حساباتهم أموالا في أي

[1] **الصم أحمد ،** إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد ،مرجع سبق ذكره ، ص. 72

وقت ، فالخطر الذي يمكن أن يواجهه البنك من طرف المودعين باعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها و بالتالي تعتبر أموالا مجمدة

5 خطر السوق : Le Risque De Marche

و هي المخاطرة التي تنتج عن التغير العكسي أو عدم الاستقرار لعوامل السوق المتمثلة في سعر الفائدة وسعر الصرف.

6 خطر القدرة علي الوفاء بالدين Le Risque De Solvabilité

هو ذلك الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كاف للامتصاص الخسائر المحتملة و الحذر من هذا الخطر يجب التنظيم المحكم للأرصدة الأدنى لرأس المال.

المبحث الثاني: الضمانات المصرفية

لقد شهدت الضمانات المصرفية تطورا عبر العصور، فمنذ عام 1804 إلي يومنا هذا عرفت الضمانات المصرفية تغيرات و تطورات حيث بدأت مرحلة تحسين الضمانات الكلاسيكية ، و انتهت هذه المرحلة بفقدان جزء من أهميتها بالنسبة للدائنين الذين أصبحوا يبحثون عن ضمانات تكون بديلة عن سابقتها وهذا ما جعل المشرعين إلي العمل لرد الاعتبار لها حيث عرفت تطورا في القرن السابق.

المطلب الأول : مفهوم الضمان.

لم يرد عنه المشرع مفهوم دقيق للضمان المصرفي حيث نسجل فراغ قانوني في هذا المستوي غير أن الجانب التطبيقي هو الذب يجعلنا نقول أن الضمان هو " التزام غير قابل للإلغاء ، يلتزم فيه الضامن بأمر من المعطي للأمر و تحت حساب هذا الأخير دفع مبلغ محدد للمستفيد في حالة ما إذا كان هذا الأخير لاحظ وجود خلل أو تعسر من الطرف الأخر في تنفيذ الواجبات التعاقدية" .

فهي بذلك أي الضمانات[1] : " تتمتع المؤسسة بامتيازات علي جميع الأملاك المنقولة و الديون و الأرصدة المسجلة في الحسابات ضمانا لإيفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك و المؤسسات المالية أو مخصص لها كضمانة لإيفاء السندات المطهرة لها أو المسلمة لها كأمانة لا يتحمل أي خسائر"[2]

من كل ما سبق يتضح لنا أن الضمانات البنكية عبارة عن وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول علي قروض من البنك و من جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول علي أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم.

المطلب الثاني :الضمانات الحقيقية.[3]

إن الإقراض البنكي يقوم أساسا علي الثقة بين المقرض و المقترض و وعد هذا الأخير بالتسديد أجلا . لكن البنك لا يكتفي بهذا الوعد و بالتالي يطلب ضمانات تسمح له من استرداد حقه في الآجال المحددة و نظريا تنقسم الضمانات إلي قسمين هما الضمانات الحقيقية (العينية) ، و الضمانات الشخصية و هذا ما يعرف بالتقسيم الكلاسيكي للضمانات المصرفية.

الضمان الحقيقي هو تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك التجاري، في حالة عدم القدرة عن التسديد عند حلول ميعاد استحقاق الدين و يمكن تجسيد هذه الضمانات في ثلاث أنواع :

1. الرهن الرسمي : [4]

الرهن الرسمي هي تأمينات عينية تعبر عن إرادة التعهد في عقد مكتوب من طرف الموثق . في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق يستطيع الدائن بيع أموال ثابتة لكي يدفع لنفسه ، فالرهن الرسمي يستعمل بكثير في قروض الاستثمار

[1] المادة 175 من القانون رقم 90ـ10 ،المؤرخ في 1990/04/14 ،المتعلق بالعقد و القرض.
[2] شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص.90.
[3] شاكر قزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص. 122
[4] الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره ، ص ص .165ـ 167

و عرفه المشرع الجزائري[1] في القانون المدني المادة 882 منه " الرهن الرسمي يكسب به الدائن حقا عينيا علي عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم علي الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة في انسفاء حقه من ثمن العقار في أي بلد كان " .

2. الرهن الحيازي :

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدينه عليه أو علي غيره بأن يسلم إلي الدائن أو إلي أجنبي يعينه المتعاقدين شيئا يترتب عليه الرهن حقا عينيا يخول له الحبس إلي أن يستوفي الدين ، من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار

من هنا نري للرهن الحيازي أنواع هي :

_ الرهن الحيازي للمعدات و الأدوات .

_ الرهن الحيازي للمحلات التجارية.

_ الرهن الحيازي علي العقارات.

_ الرهن الحيازي للصفقات العمومية.

_ الرهن الحيازي للأوراق التجارية.

3. الأولويات :

الأولوية هي حق ممنوح من طرف القانون لعدد معين من الدائنين و يمكن أن تكون أيضا علي العقارات و المقولات.

المطلب الثالث : الضمانات الشخصية.

عكس الضمانات الحقيقية التي توجد فيها سهولة في تحديد و تغطية مخاطر القرض لوجود مقابل مادي ، فالضمانات الشخصية هي تعهد من شخص قد يكون هذا الشخص هيئة مالية كالدولة أو الجماعات المحلية أن يسدد دين المدين إذا كان الدائن غير قادر علي ذلك عند حول ميعاد الاستحقاق ولضمانات الشخصية أنواع هي :

[1] **القانون المدني الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص. 230

أ ـ الكفالة [1]:

هي ابتكار لعرف المصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالاقتصاد عموما حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعة من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملا تجاريا ، رغم أنها مدينة بطبعها حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري[2] المادة 651 منه.

و تجدر الإشارة إلي أن الكفالة من أهم الضمانات الشخصية الهادفة إلي تحقيق مصلحة كل من الدائن و المدين من حيث تسهيل عملية الائتمان حيث أنها تمثل للأول وسيلة أ من و طمأنينة للدائن و هذا الوجود طرف أخر يمكن أن يسأل وفاء الدين فهي بذلك تحقق له :

_ الثقة الغير المحدودة.

_ لا تلقي عليه أعباء معينة كتلك التي تلقي عليه في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة علي الشيء المرهون.

في حين و بالنسبة للمدين فإنها تسمح له بالحصول علي ما يحتاجه من قروض كما نجد لها نوعين :

أ ـ 1 الكفالة البسيطة :

هوعقد يعطي للكفيل بمناقشة الدائن عن الأموال المتكفل بها ، كما أن له الحق في تجديد العقد اتجاه المدين.

[1] **خالد وهيب الرادي**، العمليات المصرفية الخارجية، (ط2.، الأردن دار المناهج عمان، 2000)، ص ص 11 12

[2] **القانون المدني الجزائري** ، مرجعسبق ذكره، ص. 170

أ ـ 2 الكفالة النظامية :

هذا النوع من الكفالات يجعل الكفيل كالمدين الرئيسي له نفس الالتزامات و في هذه الحالة فان الدائن يختار عند تاريخ الاستحقاق الأكثر قدرة علي التسديد كما أن هذا النوع يعد أكثر ضمان للدائن و أكثر راحة له عن العقد العادي.

ب الضمان الاضافي[1] :

الضمان " الاحتياطي" هو الالتزام يمنحه شخص في العادة هو البنك بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها مدين الأوراق التجارية فهو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

فالضمان الإضافي يهدف **إلي** تأكيد عملية دفع الحقوق المالية و الذي لا يكون إلا بتوقيع الضامن علي الورقة المالية ليمثل تعهد بالوفاء و الالتزام و معني هذا أنه مرتبط بمفهوم الشخص و التعهد عن طريق العقد المبرم بين الطرفين (**البنك و الزبون**) حيث أنه يعبر عن معاملة تجارية و تجدر الإشارة **إلي** أن الضمان الإضافي شكلين هما :

للشكل الأول : علي الورقة التي يتم من خلالها الدفع و هذا بوضع عبارة مقبول كضمان.

للشكل الثاني : يأخذ الضمان الإضافي صيغة العقد يعبر عنه من خلال عبارة مقبول كضمان

الضمان الإضافي يختلف عن الكفالة من حيث أنهما لا يلتقيان إلا في صيغة الاستظهار في حين أن هناك شبه من الناحية القانونية و الاقتصادية.

[1] **خالد وهيب الرادي**، العمليات المصرفية الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص ص 11 12

المبحث الثالث: التسيير و التحكم في المخاطر البنكية

يجب على المصرفي عند اتخاذ قرار منح الائتمان ، محاولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة هل الائتمان الممنوح يسدد أم لا ؟ و تفاديا لهذه الحالة يقوم المصرفي بتسيير المخاطر عن طريق تدارك مخاطر القرض و تقديراته .

المطلب الأول: تدارك المخاطر البنكية[1]:

هناك تصور عام مفاده أن طالب الائتمان في استطاعته تقديم ضمانات عينية أو شخصية تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه يكون مستحقا للتمويل لكن هذا التصور خاطئ لأنّ الضمانات العينية و الشخصية ما هي إلا ملحقات للائتمان و لا تشكل العنصر الأساسي لهذا الأخير فعند تمويل المؤسسة يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة أقل قيمة من الائتمان الممنوح لأنّ الائتمان بالنسبة للمصرفي لا يمنح على أساس الضمانات التي يمكن الحصول عليها تحقيقها و لكن على أساس مردودية النشاط و قدراتها للتسديد للمؤسسة الممولة ، فإذا كانت الضمانات العينية و الشخصية بمجرد ملحقات الائتمان ما هي إلا ضوابط،والعوامل التي يعتمد عليها المصرفي في دراسته و التي تساعده في اتخاذ قراره فيما يخص قبول أو رفض طلب الائتمان المقدم كتابيا أو شفهيا من طرف الزبون ، من بين الضوابط و العوامل العديدة نذكر:

- **الثقة :** تعتبر الثقة العامل الأساسي في قرار الائتمان لأنها تدخل العامل الأساسي في العلاقات القائمة أو التي ستقوم بين المصرفي و زبونه فمهما تكن جدية التحليل للمعطيات لا يمكن تجاهل عامل الثقة الذي يشمل جوانب عديدة :

- **بالنسبة للمصرفي اتجاه زبونه :**

- الثقة في ملائمة العميل .
- الثقة في قدرته على احترام الالتزامات المتخذة .
- الثقة في قدراته المهنية.
- **بالنسبة للزبون اتجاه المصرفي :**
- الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخصه أو تخص نشاطه .
- الثقة في قدراته التحليلية.
- الثقة في جدية آراءه و نصائحه.

إنّ انعدام الثقة في العلاقات بين المصرفي و زبونه يؤدي إلى سوء التفاهم و الاختلاف في تقدير المعطيات خلال مختلف التحليلات .

-- **دراسة السوق :** تستوجب دراسة السوق من المصرفي إدراج الخصائص قطاع النشاط الاقتصادي في تحليله الذي

---

[1] _ توماس ماير و جيمس دوسينبري و روبرت ز. ألبير ، القود و البنوك و الاقتصاد ، ترجمة د . أحمد عبد الخالق و مرجعة د. أحمد بديع بليج (مصر : دار المريخ ، 2002) .

يمثل **الإطار** الطبيعي لتطوره و تنمية نشاطه لأن نتائج عدم معرفة السوق يمكن أن تكون ثقيلة بالنسبة **للمصرفي** .
يحاول المصرفي من خلال هذه الدراسة معرفة مكانة قطاع النشاط الاقتصادي في إغراق الاقتصاد الوطني و كذا مكانة عملية زبونه في قطاع النشاط الذي ينشط في وسطه .
- **مردودية المؤسسة :** يجب أن تتضمن دراسة مردودية المؤسسة التحليل المالي و المحاسبي بواسطة ميزانيات المالية نهاية النشاط ، الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال و حسابات **النتائج**

المطلب الثاني: التحكم في المخاطر البنكية[1]:

بعد قيام البنك بتقدير نوع و طبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض زبون ما تأتي المرحلة التالية **التي تتمثل في اقتراح بعض الإجراءات** الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر و التي يمكن التحكم فيها عن طريق تحرير **اتفاق** شرطي يعطي للبنك الحق فيوضع قيود على التصرفات المستعملة لإدارة المؤسسة إذا لزم الأمر و من الأمثلة على تلك القيود :

- **اشتراط ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قرّرت المؤسسة** الحصول على قروض إضافية مستقبلا ، أو إذا ما قرّرت تنفيذ خطة استثمارية جديدة .

- كما قد يشترط البنك كذلك عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين .

- و قد يطبق شرطا آخر ينص على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعرض البنك في إلزامه تسديد القرض و فوائده فور وقوع المخالفة و يطلق على هذا البند الإضافي شرط الإسراع في **استرداد مستحقات البنك**.

- و يمكن للبنك **إتباع** أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم الرّهن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مبنى أو قطعة أرض أو ما شابه ذلك ، فإن فشل العميل في الوفاء بالتزاماته يكون للبنك **الحق في اتخاذ الإجراءات** للتصرف في الأصل المرهون .

- و هناك إبرام ثالث مقترح يتمثل في توقيع ثالث على الاتفاق حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل سداد القرض و الفوائد كذلك ، يمكن للبنك أن يعقد اتفاقا مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض يتقاسمان بمقتضاه الربح كما يتقاسمان الخسارة ، و يعتبر هذا **الإجراء** ضروريا إذا كانت قيمة القرض كبيرة يحتمي البنك معها لا التعرض لهزات عنيفة إذا ما واجه المقترض صعوبة الوفاء بما عليه من التزامات يمكن للبنك اشتراط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال كما قد يشترط بسداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض و الغرض من ذلك هو تعجيل **حصول البنك على مستحقاته** قبل تعرض العميل لظروف غير متوقعة قد تؤثر على مقدرته على **السداد، و الطبع ما زال أمام** البنك فرصة لتجنب المخاطر كلية و ذلك برفض طلب العميل.

[1] مذكرة تخرج ليسانس،تسيير مخاطر القروض،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،200،ص50.

- فمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل تظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يسدد لعدد من المرات و يحمل سعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة عند إجراء التجديد.

- كما يمكن للبنك أيضا الاتفاق مع العميل على سعر فائدة متحرك أو ما يسمى بتعويم سعر الفائدة حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر مثل الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على نوع معين من الودائع ، فإذا ما ارتفع الحد الأقصى المقدر على تلك الودائع يتم رفع معدل الفائدة على القرض بنفس النسبة و من المتوقع طبعا أن ينص الاتفاق على تخفيض سعر الفائدة على القروض إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها و على عكس مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة ترتبط مخاطر انخفاض أسعار الفائدة بالقروض قصيرة الأجل ، إذ قد يضطر البنك إلى إعادة استثمار محصلات تلك القروض من قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقها ، و قد يمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتجاه نحو الاستثمار جانب أكيد من الموارد المتاحة من قروض طويلة الأجل .وبالنسبة لمخاطر التضخم فقد يمكن تجنبها جزئيا بالاتفاق

مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات ، كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل تعويم سعر الفائدة ، فإذا ما تعرضت البلاد لموجة من التضخم سوف ترتفع معدلات الفائدة على القرض الأمر الذي يحمي البنك من انخفاض القوى الشرائية لتلك الفوائد .

- أمّا بالنسبة لمخاطر الدورات التجارية و مخاطر السوق فقد يمكن التغلب عليها باستخدام بعض وسائل الوقاية المقترحة كأن يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهونات أو أن يطلب توقيع طرف ثالث.

خـاتمـــــة الفصـــل الثاني:

لقد تعرفنا في هذا الفصل على مجموعة المخاطر التي قد يتعرض لها البنـك من جراء منحه للقروض و التعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الاقتصاديين و رأينا أيضا بأن البنوك تسعى دائما لتجنب حدوث تلك المخـاطر و يحاول بقدر الإمكـان التخفيف من وطأتها ، لذلك قمنا خلال دراستنـا بإبراز أهـم الوسائل الوقائية ضد المخاطر.

كما توقفنا عند أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك و لكن من المسلم به أن البنك مهما اتخـذ من وسائـل وقائيـة إلا أن الخطـر يبقى قـائما حتى و لو عـزز طلب القرض بضمانات و دراسة تحليلية لملف العميل.

مقدمة الفصل الثالث:

يعتبر قرار منح القرض عقد تفويضي لحد أقصى يلزم البنك مع الزبون و هذا القرار يجب أن يبنى على أسس سليمة و واضحة و تتمتع بالدقة المطلوبة ، بما أن هذا القرار محفوف بمجموعة من المخاطر، و لهذا يجب التوجه نحو التحسين من قيمة مجموع المعلومات القابلة لان تكون تحت تصرف منشآت الإقراض إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار قواعد الحذر.

المبحث الأول: دراسة الوضعية العامة للمؤسسة المقترضة:

هناك معايير تلجأ البنوك إلى تنفيذها بطريقة متكررة عند كل طلب مقدم لمنح القرض حتى تستطيع تقييم المؤسسة الطالبة للقرض و التعرف على محيطها و بالتالي معرفة مدى قدرتها على تحقيق أهدافها و تسديد ديونها و تعرف هذه المعايير بنظام system cs five نظرا لان جميع عناصرها تبدأ أسماؤها كلها بحرف " c " باللغة الإنجليزية و تلخص هذه العناصر كالآتي:

المطلب الأول: المعايير المعتمدة من طرف البنك

1 الشخصية: character: و ذلك بأن يسعى محلل الائتمان إلى الحصول على معلومات عن شخصية العميل مثل سمعته التجارية، نزاهته، إراداته و أرباحه.

2 طاقة العميل او مقدرته على التسديد: capacity: و ذلك بالتعرف على إمكانات العميل و كفائته في إدارة أمواله و من ثم مصادر الأموال التي سيستخدمها في تسديد القرض بالمقدار و التوقيت المحددين في جدول السداد.

3 رأس المال: alcapit: يتطلب ذلك دراسة متفحصة لعنصر هام و هو ما يعرف بطفاية رأس المال للعميل. و ذلك على اعتبار أن رأس المال هو الملجأ الأخير الذي سيعتمد عليه المقترض في استرداد القرض إذا ما تعثرت المؤسسة المقترضة.

4 الضمانات أو التأمينات المقدمة: collateral: يقصد بذلك أن يقوم مسئول الائتمان سواء بنفسه او عن طريق الخبراء بتقييم الضمانات من حيث قابليتها للتسييل و عما إذا كانت هناك قيود عليها تمنع البنك من حرية التصرف بها إذا ما أراد الحجز عليها في حال عجز العميل عن السداد.

5 **الظروف البيئية المحيطة بالعميل: conditions:** يتطلب ذلك دراسة على مستويين :

- **المستوى الداخلي** level micro أي الدراسة نظامها الداخلي و حصتها السوقية و لوائح التعيين وسياسة التمويل و الخطط المالية و المستقبلية و معدلات دوران الموظفين...

- **المستوى الكلي**: level macro: الذي يتطلب من محلل الائتمان أن يتجاوز في دراسته حدود الشركة إلى البيئة المحيط بها مثل: الظروف الاقتصادية العامة،

معدلات التضخم، القوانين و التشريعات التي تحكم الصناعة التي تعمل فيها الشركة و معدلات النمو السكاني....1

المطلب الثاني : دراسة الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة:

المعلومة تشكل مصدر أساسي بالنسبة للمؤسسة فنحن نعايش مجتمع معلوماتي عالمي حيث الاقتصاد مرتبط بشكل كبيير بالإبداع و الابتكار تسيير و بث و نشر لمصادر المعلوماتية، المعلومة حول خطر القرض تتميز اليوم بتناقص أو بالأحرى عدم انسجام و تجانس في المصادر المتوفرة طرق للمعالجة مختلفة و كثيرة و هي ترتكز قبل كل شيء على استعمالها لمصادر قانونية و إيداع و نشر إجباري لدى الغرف التجارية أو في منشورات إعلامية رسمية، المعطيات المتوفرة لدى البنك المركزي.

- **المستندات المحاسبية للمؤسسة:** المعلومة الإجبارية تهدف للسماح بنشر المعلومة داخل المؤسسة ذاتها و في وقت ذاته نحو خارج المؤسسة و هي مبنية على سجلات (وثائق) للنشاط الماضي و حول التطورات المستقبلية للمؤسسة معدة حين إنشاء لمستندات النشاطات المتوقعة و تتمثل في:

أ وثائق النشاطات الماضية:هذا السجل أنشئ من خلال الوثائق المحاسبية الشاملة و التي يفرض القانون تكوينها كل سنة عند إغلاق النشاط و هي:

- جدول حسابات النتائج: و هو يتمثل نوعا ما تصوير النشاطات المحققة للسنة المعتبرة و هو يجمع مجموع المصاريف و الإيرادات للسنة المالية.

- الميزانية و التي تعتبر ملخص للوضعية التي أورثة للمؤسسة بعد السنة المالية و هي ترتكز عل فكرة التوازن و من بين ذلك التساوي بين الأصول و الخصوم و تتطور كل سنة بدلالة النشاط المحققة من طرف المؤسسة و مترجم في جدول حسابات النتائج.

- ملحق يضم مجموعة وثائق يستعمل في الإفادة بالمعلومات المكملة حول بعض مراكز الميزانية و جدول حسابات النتائج.

هذه الوثائق الثلاث الرئيسية يجب أن تمثل مادة الدعم لفئة المؤسسات.

ب التنبؤ بالنشاطات المستقبلية: هدف هذه الوثائق تسهيل اكتشاف مسبق لمشاكل المؤسسة داخل هذه الأخيرة نفسها و تتمثل هذه الوثائق في:

- الوضعية السداسية للأصول القابلة للتحقيق و المتاحة و الخصوم الواجبة.

- جدول الخزينة و مخطط التمويل المتوقع السنوي.

- جدول حسابات النتائج التوقعي السنوي.

يجب أن ترفق هذه الوثائق بتقرير مفصل يدعم الفرديات المأخوذ بها بالإضافة إلى عرض لمخططات المصاريف، تقديرات الإنتاج و تفصيل عن الهامش المتولد من حسابات الإنتاج التقديرية.

- **تحليل وثائق المؤسسة:** كل مستغل بنكي خصوصا في قطاع تمويل المؤسسات يعرف تماما أن تحليل الوثائق السنوية للمؤسسة يشكل القليل من المتابعة إلا أنه من الضروري:

- الحصول على الوثائق السنوية للمؤسسة (**الوثائق المحاسبة الشاملة**).

- تحليل هذه الوثائق.

غالبا ما ترسل هذه الوثائق من طرف المؤسسة تلقائيا أو بطلب عادي من البنك و أن يكون إلزاميا مصادقا عليه من طرف محافظ الحسابات لدى المؤسسة و تحرص على:

- حصوله على الوثائق أو المعلومات المكملة التي يطلبها لتكملة استخلاصه للنتائج.

- فحص الترابط و انسجام الفرضيات للنشاط المتوقع.

- المطالبة بتسليم التقرير السنوي لمحافظ حسابات المؤسسة.

- يعمل على حصوله على كل الوثائق الخاصة بالمؤسسة التي يعرف بتواجدها مثال تقدير المدقق.

بالإضافة الى أن البنكي محترف كفء يتمتع برؤية تسمح له عموما على التمييز كثير الاستعلام حول وضعية زبونه، مساحته المالية، التوقع أو التطور المتوقع لنشاطاته عن طريق التحري و المتابعة **المتكاملة**.

المشاكل يمكن أن تتولد عندما تتأخر المؤسسة في إرسال هذه الوثائق المحاسبية و في هذه المرحلة بعض الحالات يجب تمييزها:

- إما المؤسسة لا تستفيد من خط القرض المفتوح في سجلات القرض ، في هذه الحالة المستغل البنكي يحرص من دون شك على عدم وضع أي قرض قبل **وجوب** تحصيله و تحليله للوثائق المذكورة.

- **إما المؤسسة استفادت قبلا من القرض** (لاسيما من الخزينة) **و لا تلتمس** حصولها على مساعدات جديدة في الواقع الخبرة أثبتت أنه باستثناء حالات خاصة مبررة أن رفد إيصال هذه الوثائق المحاسبية من طرف المؤسسة يخفي تفاقم وضعيتها المالية و الحال أن البنك قادر على التزام بمسؤوليته على الالتزام بمسؤوليته في إبقاء قروض لمؤسسة ما و التي نشاطها لا تصلح للتسوية. 2

المبحث الثاني: الوقاية و تغطية خطر القرض:

بالرغم من المجهودات التي يبدلها المصرفي لدراسة و التنبؤ بالخطر معتمدا في ذلك على الدراسة و التحليل فإن الخطر يبقى ملازما للقرض و هذا ما يجعل المصرفي يلجأ لأخذ إجراءات وقائية من خلال تقسيم خطر القرض و هو الذي يتم بتوزيع القروض عل قطاعات مختلفة متابعة القرض الممنوح و أخذ الضمانات اللازمة العينية منها و الشخصية التي تسمح بتغطية هذا الخطر في حالة عدم التسديد **الفعلي**.

المطلب الاول:الوقاية من خطر القرض:

أ نظام المعلومات: من أجل تسيير فعال لخطر القرض و تفاديا لمشاكل عدم تماثل **المعلومات أي مشاكل عدم الملم** البنك بالمعلومات الكافية عن الزبون و المتمثلة في الاختيار السيئ للزبون الكفء و مشكل مخاطر سوء البنية لدى الزبون في استغلاله للأموال المقترضة3 ، أوجب على البنك وضع نظام معلومات فعال يسمح بمعرفة وضعية الزبون معرفة دقيقة و متابعته حتى بعد منحه للقرض و معرفة الذي ينشط فيه، و لتحقيق ذلك وجب على البنك تنويع مصادر المعلومات اعتمادا **على** :

***المصادر الداخلية للمعلومات:** تتمثل في المصادر التي يتم من خلالها الحصول على المعلومات الأزمة عن طالبي الائتمان من داخل البنك و أهم المصادر هي:

- ملفات قواعد البيانات الإلكترونية: **تقوم معظم البنوك** بتخزين جميع البيانات المتعلقة بطلبات الائتمان المصرفي في مجموعة مرتبطة من الملفات الالكترونية داخل تخزين الحاسبات الخاصة بها.

- المقابلات الشخصية: تلجأ البنوك إلى إجراء مقابلات شخصية مع طالب القرض بغرض الحصول على المعلومات التي تهمها عنه.

***المصادر الخارجية للمعلومات:** و نعني بها المصادر التي تحصل من خلالها البنوك على المعلومات اللازمة عن طالب الائتمان المصرفي من خارج البنك و أهمها ما يلي:

- الاستفسار من البنوك الأخرى: عادة ما يقوم البحث بالبحث و التحري عن العميل طالب الائتمان من خلال الاستفسار من البنوك الأخرى الذي سبق له التعامل معها باعتبار أن نمط التعاملات السابقة مع تلك البنوك ستكشف إلى حد بعيد عن مدى التزام العميل بسداد المستحقات التي ستترتب عليه عند منحه الائتمان من البنك.

- جمعيات الائتمان: قد تستعين البنوك بجمعيات الائتمان التي تتمثل في جماعات محلية مهتمة بالنشاط الائتماني تلتقي بصفة متكررة لتبادل المعلومات فيما بينها و قد استطاعت هذه المجموعات تطوير نظام للمعلومات يحتفظ بالتاريخ الائتماني للمنظمات و الأفراد الذين يقومون بالاقتراض من البنوك و كذا نمط سدادهم لالتزاماتهم و مجالات أنشطتهم المختلفة و تقديم تلك المعلومات لمن يطلبها من البنوك.

- وكالات تقارير الائتمان: و تتمثل في الهيئات التي تتولى تجميع المعلومات الائتمانية المختلفة و تقديمها لمن يطلبها من البنوك مقابل نظير مادي.

- بيوت المعلومات: قد يلجأ البنك إلى مراكز أو بيوت المعلومات لمدها بما يلزمها من بيانات و معلومات تفصيلية تتعلق بمجال النشاط الاقتصادي الذي يعمل به طالب الائتمان و مؤشرات النمو و التدهور المستقبلي له و أهم المنافسين في هذا المجال و هو ما يساند البنوك كثيرا في اتخاذ القرار الائتماني.

- شبكة الانترنت: يمكن للبنوك حاليا الحصول على ما ترغبه من معلومات ائتمانية ومالية عبر الانترنيت و التي أتاحت لمستخدمها قدر لا محدود من مختلف أنواع المعلومات وفي مجالات متنوعة [4]

ب نظام التوكيلات (التفويضات)في البنك:

يحتم حجم العمل و عدد الطلبات المتزايدة على القروض بالبنك مزيدا من اللامركزية في اتخاذ القرارات لمنح القروض و ذلك عن طريق نظام التفويضات و الذي يعتبر من بين وسائل التسيير الوقائي من خطر القرض ذو فعالية كبيرة

فاعتماد إستراتيجية جيدة لدى البنك مرتكزة على نظام تفويض غير فعال تعهد بها للفشل أو على الأقل الإنقاص من كفاءات قرارات البنك تفويضا كفاءة تسمح بمس العديد من الأهداف: جودة خدمة الزبون (السرعة، مستوى القرار...) جودة المخطر(المبلغ، الضمان..) الإنتاجية.

يعمل نظام التفويض في قرارات منح القروض على زيادة الديناميكية في الوكالات البنكية و يبعث فيها روح المسؤولية. كما يسهل على الزبائن عناء طول الإجراءات و يقدم لهم خدمة عالية حيث يتحسن أداء البنك بشرط أن يكون هذا التفويض في المسؤولية مراقبا من طرف السلطة العليا للبنك (من مسؤولية قسم التدقيق و ذلك لمعرفة مدى تطبيق السياسة العامة للبنك و كذا التأكد من جدية التقييم و تحليل الخطر).

كل نظام تفويض لكي يصبح كاملا يجب أن يتربع على ثلاث نقاط رئيسية: مجال الممارسة، شروط الممارسة، طرق استعمال التفويض.

- **مجال ممارسة التفويض:** إن تفويض القرض يتضمن في أول الأمر مبلغ القرض المخصص للعملية كما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة القرض (قصير الأجل، متوسط الأجل، قروض عن طريق الإمضاء.....) و كذلك طبيعة الضمانات المقدمة كما يجب أن يتناسب نظام التفويض

مع سياسة النسبة المحددة من طرف البنك حتى و لو كان للمفوض الحق في هامش البنك مع الزبون حيث أن هذا الهامش يتحدد حسب نوعية الزبون و مردودية العلاقة التجارية المبرمة . إن مختلف أنظمة تنقيط الزبائن المطورة من طرف البنك تساعد في قرار قبول أو رفض القرض كما تساعد في تحديد النسب المحددة في حدود التفويض.

في التطبيق يمكن لمختلف المعايير أن تتلاقى تضاف و ترجع حسب اختيار البنك.

- **شروط ممارسة التفويض:** يرتبط التفويض بالشخص الذي يمارسه و ليس بمهنته بالبنك و يفضل أن يؤخذ التفويض موضوع الشكل المكتوب إن الدعم المكتوب و بدقة تحديد مجال مختلف التداخلات في شبكة القرض.

المستشار التجاري مكلف بالدرلسات مديرية الوكالة ومدير الفرع.....

يستند نظام التفويض الفعال دائما على ثلاثية:

إستراتيجية البنك حاجيات الزبائن

كفاءة المفوض له

(الذي يستلم التفويض)

- **متابعة و مراقبة التفويضات:** يسجل كل تفويض في الإطار العام للتحكم في المخاطرة و احترام الإجراءات الداخلية السارية المفعول بالبنك. يجب إذن أن يكون موضوع متابعة و مراقبة صارمة أثناء ممارسة (احترام المبالغ المخصصة، للشروط المطبقة، النتائج.....)

و أثناء تقديره (المعلومات على مستوى السلمي الأعلى). هذه المراقبة تخضع لعدة درجات:

الدرجة الأولى من صلاحيات الهيكل التجاري الذي ينشط فيه المستغل البنكي(الوكالة الرئيسية)

الدرجة الثانية من مسؤولية قسم التدقيق (المراقبة أو التفتيش .....)بالبنك.5

المطلب الثاني: مراقبة تسيير مخاطر القروض:

1- وظيفة مراقبة تسيير القروض:

يتوقف نجاح إستراتيجية الإقراض على توفير وظيفة لمراقبة تسيير القروض بالبنك. تتولى هذه الأخيرة مراقبة مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العليا بمقارنتها مع النتائج المحصل عليها و السعي لتحسينها و تطويرها من خلال تحليل الفروق الموجودة بناءا على المعلومات التي تصل البنك خاصة عن طريق التغذية العكسية و هو ما يزيد من فعالية استعمال موارد البنك في القروض تعتمد وظيفة مراقبة التسيير على عدة أدوات أهمها لوحات القيادة التي هي جداول عمل تسمح بالمراقبة اليومية لمخاطر القروض من خلال معايير خاصة بالتكاليف ،

الهوامش، أسعار الفائدة و المخاطر. كما تسمح أيضا بمراقبة و تصحيح الانحرافات من أول وهلة مساهمة بذلك في تحقيق الإستراتيجية **المرسومة** .

2 إنشاء وحدة تفتيش بالبنك: لزيادة فعالية النشاط البنكي يستوجب على هذا الأخير احداث وحدة داخلية تتولى تفتيش و مراقبة جدول الوكالات سعيا منها لتجنب الوقوع في مخاطر القرض خصوصا عدم التسديد و هو ما يجعلها تفتح سياسة **عامة للمخاطر (حدود المخاطر الضمانات** تقسيم الخطر) **و المؤشرات الأخرى و** كذا احترام القوانين و التنظيمات و زرع ثقافة الاحتياط من المخاطر و متابعة **الزبائن بعد منح القرض.**6

المطلب الثالث: تغطية مخاطر القروض

يسعى المصرفي دائما لتجنب المخاطر المرتبطة بعملية الإقراض مستعملا مختلف الطرق المتعددة كأساس لتقدير خطر القرض و أخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد منه. لكن رغم المجهودات المبذولة قد يجد المصرف نفسه وجه لوجه أمام هذه المخاطر حيث يصل تاريخ استحقاق و لا يفي الزبون بالتزاماته و هنا تصبح مهمة المصرفي أكثر صعوبة و تعقيدا فهل يستسلم يا ترى للأمر الواقع و يتحمل النتائج السيئة التي قد تؤدي بالبنك إلى الإفلاس؟

عند تحقق خطر القرض يجد البنك نفسه على اتخاذ إجراءات أكثر تجديدا و **صرامة إتباعا لما** هو مخطط من قبل المديرية العامة و ذلك حفاظا على ثقة الزبائن بالبنك و حماية لأموال المودعين. فلقد كانت وضيفة التحصيل إلى حد قريب مهمشة بالبنوك غير أنه بزيادة حجم الديون المتعثرة ازداد دور هذه الوظيفة و أهميتها لدى الهيئات العليا و ذلك لما يمكن أن تلعبه هذه الوظيفة في الوفع من مردودية البنك و الحفاظ على توازنه المالي و زيادة ثقة زبائنه تقوم وظيفة التغطية باسترجاع حقوق البنك و ذلك تبعا لما يلي:

- إعادة النشاط العادي في أسرع وقت ممكن حتى لا تتراكم ديون العاجزين عن التسديد فتؤدي الى تدهور نتيجته .

- الاستمرارية في معاملة العاجزين و المتأخرين عن التسديد معاملة مناسبة و الحفاظ على علاقة مرنة بين البنك و الزبائن المعسرين فالزبون المعسر اليوم قد يكون جيدا غدا، لكن هذا لا يعني تردد البنك في استرجاع حقوقه.

- التقديم شيئا فشيئا باستعمال وسائل أكثر جدية تجبر المتأخرين على **الوفاء على** الوفاء بالتزاماتهم كما تعمل على :- تغطية المخاطر المحتملة على طريقة التحليل **المفصل للحقوق و الضمانات.**

- وضع سياسات اقتراض ناجحة عن طريق التحليل الأسباب **الإعسار لدى الزبائن .**

تستعين وظيفة التغطية و عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها من خلال وجود نظام معلوماتي فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب حيث أن جمع أكبر عدد من المعلومات الخاصة بالزبائن تسهل عملية مراقبة تغيرات الحسابات البنكية (تجاوز تواريخ الاستحقاق، تغير حركة المدين.....) **التي تعبر** عن الوضعية المالية للزبون و بالتالي فنظام المعلوماتي يكشف الخطر و يسهل اتخاذ القرار المناسب من طرف المكلف بتسيير ملفات القروض الذي يطلب بدوره من مسير حسابات الزبائن اقتطاع المبالغ الواجبة تسديد "آليا" و هذا و إن كان **الزبون الملاءة** المالية الكافية آخذين بالأولوية القروض غير المضمونة .**في حالة** نقص انعدام المبلغ الواجب التسديد في تاريخ الاستحقاق

فإن مسير الحسابات يقوم باشعار الزبون و يطلب منه تسوية وضعيته في أقرب وقت ممكن مع إعلام مصلحة التحصيل ببداية الخلل فهي حالة استجابة الزبون لنداء التسوية يتفق الطرفان على رزنامة تسديدها[1]. **أما في حالة أخرى فان** مصلحة التحصيل تأخذ بزمام الأمور و تتولى اتخاذ الإجراءات الخاصة كما هو **موضح في الشكل التالي:**

متابعة حساب الزبون

ردى الفعل اعذار

التحصيل

- التنبيه إلى مشاكل - **استدعاء الزبون** - رسالة نموذجية - رسالة نموذجية

في حساب الزبون - رسالة نموذجية - **رفض الدفع** - التحويل إلى

- طلب التسوية

المبحث الثالث: النظم الاحترازية لتسيير مخاطر القروض البنكية:

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتمام متزايد بحجم رأس المال **باعتباره خط الدفاع** الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلوا من المخاطر لذلك حاول أهل الاختصاص وضع المعايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر و بأشكال مختلفة و أولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة **رأس المال إلى إجمالي الودائع بعد الح ع** II استخدمت السلطات النقدية و المصارف معاير نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار ا ن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة و مدى سيولة هذه الأصول **تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشرة رأس المال إلى إجمالي القروض و** الاستثمارات باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق و الأوراق المالية الحكومية و القروض المضمونة من الحكومة إذ ليست فيها مخاطرة للبنك. **وقد** ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريبا بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك و يضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوربية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك. **تأسست لجنة** مكونة من مجموعة الدول الصناعية العشرة ten of groupe: بلجيكا، كندا، **فرنسا**، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، و الولايات المتحدة الأمريكية. و ذلك مع نهاية 1974 **تحت إشراف** بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا. حيث عرفت باسم **"لجنة بازل"** للأنظمة و الرقابة المصرفية practices supervisory and regulation banking committecon

و تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية تتلخص في:

- تقرير حدود دنيا لكفالة رأس مال البنوك.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.

- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة.

وقد توالت اجتماعات لجنة بازل حتى اجتماع 1987/12/7 في مدينة بازل للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية

في يتعلق بقياس كفاية رأس المال و المعيار الواجب تطبيقه في البنوك. **وفي** جويلية 1988 وافق وجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية و كذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث أقرت الاتفاقية أنه يتعين على كافة البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992م . و في ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفاءه للحد الأدنى لهذا المعيار . حيث أن هذه التوصيات مبنية على مقترحات جاء بها cook **و الذي أصبح** رئيسا لهذه اللجنة لذلك سمية هذه النسبة "**نسبة مل**" **أو** "**نسبة** cook"

انطوت اتفاقية بازل على العددين من الجوانب من أهمها:

المطلب الاول: التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في اتفاقية 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية

- **وضع مكونات** = كفاية رأس المال المصرفي:

رأس المال المصرفي لمعايير الكفاية = **رأس المال الأساسي** + **رأس المال المساند** و معنى ذلك أن رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين:

المجموعة 1: تسمى رأس المال الأساسي core capital و الذي يتكون من رأس **المال المدفوع** + الاحتياطات + **الأرباح**

المجموعة 2: تسمى رأس المال المساند ary supplement capital **و الذي** يتكون من الاحتياطات غير المعلنة +احتياطات إعادة تقييم الأصول+ المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + **القروض المساندة** + أدوات رأسمالية أخرى.

و يجب احترام الشرط التالية :

- ألا يزيد رأس المال المساند في مجموعة عن 100% من عناصر رأس المال الأساسية .

- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي.[7]

بعد وضع هذه النسبة رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها و ذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط سنة 1996 و هي مطروحة منذسنة 1998 وفي جوان 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية 1988 . و تدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار و بشكل أكثر دقة و شمولية معامل المخاطرة في ميزانية المصرف و هو الذي عرف اتفاقية بازل الثانية " باعتبار هذه الأخيرة أكثر حساسية لخطر القرض".

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجع للمخاطر و اللازم لمواجهة مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر لائتمان.

- ضمان وجود طريقة فعالية للمراجعة و المراقبة . أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الأولية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي و ذلك خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

- نظام فعال لانضباط السوق و السعي إلى استقراره و هذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها و مدى تعرضها للأخطار و الطرق المتبعة لتحديد حجم المخاطرة حتى يكون عملاء هذه المؤسسات و دائنوها على علم بها و ليتمكن من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

- بالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق و التي قد تختلف من بنك لآخر[8].

المطلب الثاني:النظم الاحترازية في الجزائر

هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان المصرفي و التي على المؤسسة التي تعطي الائتمان من أجل ضمان سيولتها و بالتالي كفايتها حتى تكسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة حيث تتمثل أهداف التنظيم الاحترازية فيما يلي:

- تقوية الهيكل المالي للبنوك.

- تحسين امن المودعين

- مراقبة تطوير مخاطرة البنوك.

- التمكن من المقارنة بين أداء البنوك و المخاطرة المتعرض لها باستعمال معايير **مشتركة** (النسب القانونية) ذات تطبيق عام واجبي.

تتمثل النظم الاحترازية في **الجزائرفي:- نسب الملاءة** – نسب السيولة.

1- نسبة الملاءة: تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها و قد حدد البنك الجزائري نوعين من هذه النسب:

- نسبة تغطية المخاطر: و هي ما يعرف "**نسبة كوك**" حيث تهدف إلى دعم استقرار **النظام** المصرفي من خلال ضمان تغطية المخاطر

الأموال الخاصة

نسبة كوك (cook) =

مجموع الأخطار المرجحة

و التي حددت ب 8% كأدنى نسبة و يجب احترامها من طرف البنك.

- نسبة توزيع المخاطر: **و تسمح بمعرفة نسبة** التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين و هذا التجنب أي التركيز للأخطار مع نفس الزبون أو مع مجموعة من الزبائن و قد حدد بنك الجزائر نسبة المخاطر المصرفية المرجحة لكل زبون مستفيد تساوي أو أقل من 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك **عندما تتجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة** 15% من الأموال الخاصة للبنك فإن بنك الجزائر يلزم بإعداد قائمة لهؤلاء الزبائن من أجل معرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء و ضمان متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للزبائن فإن الحقوق على هؤلاء ترتب **حسب مستوى المخاطرة**.

2- نسبة السيولة:

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير و عناصر الخصوم قصيرة الأجل و تهدف هذه النسبة إلى ضمان قدرة البنوك على **الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة و من دون مشاكل**. كذلك تهدف إلى قياس و **متابعة خطر عدم** السيولة للبنك بحيث تكزن هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها و ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض و تجنب اللجوء إلى مؤسسات الإصدار لتصحيح وضعية خزينة البنك. و يجب أن تكون هذه النسبة مساوية على الأقل 100%. 9

خلاصة الفصل الثالث:

بالرغم من الضمانات الممنوحة من طرف المقترض فان البنك لا يغفل عن إجراء بعض النظم الاحترازية لتسيير مخاطر القروض ،حيث تعتبر هاجس كبير أمام المسؤولين الذين يقومون بدراسة الوضعية العامة للمؤسسة المقترضة و مراقبتها عن قرب و ذلك من اجل تغطية المخاطر الغير متوقعة.

1): **عمان – الطبعة 1 –سنة 2003 – محمد مطر** الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني – **دار وائل للنشر** ص ص : 380،381

2- صوار يوسف – محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال القرض التنقيطي و التقنية العصبية الاصطناعية **بندي** "مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تحت إشراف BADAR **دراسة حالة** –بالبنوك الجزائرية **ص ص:60،65 – عبد الله عبد السلام** – 2007 2008

3- **البدوي الحافظ-** 1999 **سنة** إدارة الأسواق و المؤسسات المالية توزيع دار الفكر العربي القاهرة **ص** 17

4- **طارق طه** إدارة البنوك و تكنولوجيا **المعلومات** 5،378**ص ص:**37 2007دار الجامعة الجديدة – الأزاريطة **سنة**

5 -Mr Moulai khatir Rachid- gestion et évaluation des risques de crédits : de la méthode traditionnelle à la méthode de scroring cas d’une banque algérienne- mémoire en vue

d’obtention du diplôme de magister en sciences économiques-sous la direction Pr. Bendi Abdelah- 2002/2003- Faculté des sciences économiques et de gestion- Tlemcen – p (31-36).

6.80 79 ص ص– نفس المرجع السابق - صوار يوسف

7 -.(88 80) ص ص نفس المرجع – العولمة و اقتصاديات البنوك– عبد المطلب عبد الحميد

893 92 ص ص– نفس المرجع السابق - صوار يوسف

9.(96 94) ص ص نفس المرجع السابق - صوار يوسف

الخاتمة العامة

يتوقف بناء اقتصاد وطني علي درجة تطور النظام المصرفي الذي يهيئ المناخ و يتفاعل مع متطلبات الاقتصاد و قيام هذا الأخير بدور الوساطة المالية علي أحسن وجه ، من خلال وضع سياسة عمل رشيدة يستعين بها متخذو القرارات في البنوك بما يتناسب و المرحلة الجديدة .

لن أصعب القرارات التي يواجهها المصرفي في عمله هي تلك المتعلقة بعمليات الاقراض ، كونها غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي تمتاز بعدم الاستقرار .

فالبنك ليس حرا في تعاملاته مع الغير لأن هناك عدة عوامل تتحكم في قدرته **علي منح القروض**، منها ما هو خارجي عنها يفرضها عليه المحيط الخارجي كما يبقي التصنيف الأساسي للقروض هو معيار **زمن باعتباره السبب الأساسي في** وجود الأخطار بمختلف أنواعها ، لكن لا ننسي أن هناك ضمانات تبقي وسيلة تزيد من ثقة البنك و أخذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل .

و لمعرفة ماهية الوسائل و السبل التي يتبعها البنكي لتجنب مثل هذه الأخطار ، يتوفر لديه مجموعة من التقنيات تختلف حسب طبيعة القروض ، إذن وسائل التقييم و سبل مواجهتها تتغير و تتكيف حسب خصوصية هذه المخاطر، و من بين هذه الوسائل نذكر منها تحليل الوضعية المالية للمؤسسة مع الضمانات المقدمة من قبلها .

بالاعتماد علي الفرضيات المستند عليها يمكن تقديم بعض النتائج و المتمثلة فيما يلي :

- يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة و مقاييس متنوعة و هذا وفق هدفها قصيرة ، **متوسطة و** طويلة أو حسب وظيفتها

الاقتصادية و طبيعة موضوع التمويل ، أو حسب الزبائن . و يعود مثل هذا التصنيف بصفة خاصة الي طبيعة العملية ذاتها و حجم المبلغ المقدم و طبيعة الأخطار و الضمانات المقدمة.

- يتم تركيب و دراسة أي ملف قرض علي أساس مجموعة من القواعد تكون كمرجع معتمد لجل حالات طلبات القروض ، فدرلسة أي ملف يتطلب مجموعة من تقنيات التحليل التي تسمح بتقدير الوضعية المالية و الاقتصادية للمؤسسة طالبة القرض ، حتى تسمح بتحديد مكان الخطر و بناءا علي الخلاصات التي يتم التوصل إليها يقرر فيما إذا كان بإمكانه منح هذا القرض أو يمتنع عن ذلك ، لذا ينبغي علي المؤسسة تقديم ملف كامل يحمل كل المعلومات الخاصة بها حتى يتمكن البنك من أخذ الصورة اللازمة عنها .

انطلاقا من هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي :

_ ضرورة المراقبة الدائمة لمسئولي المؤسسات المصرفية لموظفيها خاصة إذا علمنا أن أجل درلسة الطلبات طويلة نوعا ما .

_ تطبيق التقنيات الجديدة في تقديم القروض .

_ بالنظر إلى العدد الكبير لملفات الزبائن المعالجة في العينة، و كذلك بالنسبة لعدد المعطيات الواجب

تجميعها بالنسبة لكل زبون يستوجب تجهيز البنك بشبكة إعلام آلي متطورة يسهل عليه تخزين المعلومات الخاصة بكل زبون و معالجتها بطريقة سريعة و بالتالي ربح الوقت و الجهد و التكلفة.

_ ضرورة اعتماد البنوك علي نماذج حديثة في تقديرها للمخاطرة بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة و ربح الوقت من جهة أخرى.

_ علي البنوك السعي لإيجاد محيط عمل ملائم و تحفيز موظفيها و الرفع من كفاءتهم المهنية بالتكوين في الخارج و اكتساب الخبرة و التقنيات الجديدة المستعملة في الدول الأجنبية .

_ الأخذ بعين الاعتبار أراء الزبائن و وضع تحت تصرفهم شبابيك خاصة لجمع مقترحاتهم .

_ الاهتمام أكثر بالسياسة الاشهارية و تكثيفها ، و التركيز على العمل الجواري لما له من أهمية.

_ الاعتماد علي بطاقات القرض التي تعتبر في الدول المتقدمة من الوسائل المستعملة بكثرة نظرا لفائدتها بالنسبة للبنك و العميل كتوفير الوقت و تكلفة دراسة الملفات و تجديدها.

قائمة المراجع

***باللغة العربية:**

- محمد شفيق حسين طيب ، محمد إبراهيم عبيدات : أساسيات الإدارة المالية : دار المستقبل للنشر و التوزيع 1997

- **محمد صالح الحناوي** : الإدارة المالية و التمويل : الدار الجامعية الإسكندرية 2002 .

- مصطفى رشدي شيحة : **القود و المصارف و الائتمان** : دار الجامعة الجديدة للنشر1999

- طاهر لطرش : تقنيات البنوك : ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
محمد نوري الشمري : **القود و المصارف** .

- عقيل جاسم عبد الله : **القود و المصارف دار المجد اللاوي عمان** 1999 .

- د.ضياء مجيد : **الاقتصاد القدي** : **مؤسسة شباب الجامعة** 1998 .

-**شاكر القزوني** : **محاضرات في اقتصاد البنوك** OPUطبعة 2000 .

- عبد الحميد عبد المطلب : البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها طبعة 2000 الدار الجامعية الإسكندرية

- **الصم أحمد** ، **إدارة القروض** المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، فرع إدارة الأعمال كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير ، **جامعة الجزائر** ،سنة *2002* .

- **المادة** 175 **من القانون رقم** 90ـ10 ،**المؤرخ في** 1990/04/14 ،**المتعلق بالعقد و القرض.**

- **القانون المدني** الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 .

- خالد وهيب الرادي، العمليات المصرفية الخارجية، (ط2.، الأردن دار المناهج عمان، 2000).

- توماس ماير و جيمس دوسينبري و روبرت ز. ألبير ، النقود و البنوك و الاقتصاد ، ترجمة د . أحمد عبد الخالق و مرجعة د. أحمد بديع بليج (مصر : دار المريخ ، 2002) .

***المذكرات:**

- مذكرة تخرج ليسانس،تسيير مخاطر القروض،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر.

***باللغة الفرنسية:**

- Naullau G et Roua chi N , Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier,Revue Bancaire , 1999.